جمع العدة لفهم العمدة لمحمد بن عبد الدائم بن موسى العسقلاني البرماوي (٨٣١هـ) ـ باب الجمعة ـ دراسة وتحقيقا ـ

أ. حنين عدنان أحمد صندقجي*، أ.د. منال عبد الرحمن ناصر الدعيجي**

سلم البحث في ١٨/٧/١٤٤٣هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ٢٠/٨/١٤٤٣هـ

ملخص البحث:

هذا البحث تحقيق (لباب الجمعة) وهو مستل من رسالة الماجستير والتي هي تحقيق لمخطوط (جمع العدة لفهم العمدة) لمؤلفه محمد بن عبد الدائم البرماوي رحمه الله، من باب الجمع بين الصلاتين في السفر إلى باب ما يلبس المحرم من الثياب. وقد تضمن: مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة: اشتمل المبحث الأول: نبذة مختصرة عن العلامة محمد بن عبد الدائم البرماوي، وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونشأته، المطلب الثاني: أبرز شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته، المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه، المطلب الرابع: وفاته، وتضمن المبحث الثاني: هو نبذة مختصرة عن كتاب (جمع العدة لفهم العمدة)، وفيه مطلبين: المطلب الأول: توثيق نسبة الكتاب للمؤلف، المطلب الثاني: منهج المؤلف في كتابه، وخصص المبحث الثالث: للتحقيق، وقد اعتمدت فيه على نسخة اسبانية توجد في مكتبة (اسكوريال) ونسخة مكتبة الأزهر، وهو في باب الجمعة، وفيه ثمانية مطالب على عدد أحاديث هذا الباب، ثم كانت الخاتمة: التي تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

Abstract:

This research is an investigation (for Friday's door), which is based on a master's thesis, which is an investigation of the manuscript of the Mayor's manuscript of Mohamed ibn Abdel - Damaoui Al - Burmawy, which is a collection of prayers for traveling to the door of what is dressed as a taboo. It included: Introduction, three investigations and conclusion: The first search included: It has four demands: First request: His name, his lineage, his origin, the second requirement: His elders, students and authors highlighted the third demand: Scientists praise him, fourth demand: His death, included the second search: It's a brief summary of the book "Collecting the Kit to Understand the Mayor," in which two demands are made: First request: Documentation of the ratio of book to author, second requirement: The author's curriculum in his book, and the third researcher: For the investigation, it was based on a Spanish copy found in the Escurial Library and the Al - Azhar Library version, which is in the Friday door, with eight demands on the number of talks in this section, and then the conclusion: These included the most important findings and recommendations.

* باحثة بتخصص الكتاب والسنة، بكلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية، جامعة جدة.

** عضو هيئة تدريس، بكلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية، جامعة جدة.

المقدمة:

إنَّ الحمد لله؛ نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا. أما بعد: فإنّ علم الحديث من أشرف العلوم؛ لأنه يتعلق بالسنة النبوية المطهرة، والتي هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي؛ ولذا اشتدت عناية علماء المسلمين بها عمومًا، والمحدثين على وجه الخصوص؛ فإنهم لم يدخروا وسعاً ولم يألوا جهداً في سبيل المحافظة عليها، وإبقائها سليمة من تحريف الغالين، وتأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين، فوضعوا لذلك منهجاً علمياً متميزاً وفريداً، كان هو المعيار الذي توزن به الأخبار، وكثرت الكتب في علم الحديث مع تنوع الأساليب في طرح مسائله وشرح مصطلحاته وترتيب أنواعه، حتى وصل إلينا هذا العلم جامعاً بين الأصالة والتجديد. وبهذا العلم تم حفظ الدين الإسلامي من التحريف والتبديل؛ فقد نقلت الأمة الحديث النبوي بالأسانيد، وميز العلماء به الصحيح من السقيم، ولولا هذا العلم لالتبس الحديث الثابت بالمكذوب والمردود، وضاع الدّين. قال الحافظ العراقي: "فعلم الحديث خطير وقعه، كثير نفعه، عليه مدار أكثر الأحكام، وبه يعرف الحلال والحرام، ولأهله اصطلاح لابد للطالب من فهمه، فلهذا ندب إلى تقديم العناية بكتاب في علمه."[(١)].

ومما لجأ إليه العلماء في العصور المتأخرة لخدمة علم الحديث؛ تحقيق المخطوطات، فهو الإرث الذي لا ينقطع رغبة في خدمة سنة رسوله ﷺ، والخوض في تجربة التحقيق العلمي الموثق القائم على أصول التحقيق السليم، واكتساب مهارات جديدة، وعلوم جديدة مساهمة في إحياءٍ للتراث الإسلامي؛ لذا عزمتُ مستعينة بالله على المشاركة في تحقيق جزء من مخطوط (جمع العدَّة لفَهم العُمدة) للعلامة محمد بن عبد الدائم البرماوي المتوفى سنة ٨٣١هـ، **وباب الجمعة** في هذا البحث مستل من رسالة الماجستير والتي من باب الجمع بين الصلاتين في السفر من كتاب (الصلاة) إلى باب ما يلبس المحرم من الثياب من كتاب (الحج).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

لقد تميز هذا الكتاب بقيمة علمية تدفع طالب العلم إلى الاعتناء به وتحققه

---

(١) زين الدين العراقي، أبو الفضل عبد الرحيم العراقي الشافعي(٨٠٦هـ)، شرح التبصرة والتذكرة، تحقيق:عبد اللطيف الهميم–ماهر ياسين فحل، ط١، (بيروت:دار الكتب العلمية١٤٢٣هـ)،٩٧/١.

حيث يعتبر هذا الشرح من أهم الشروح التي تناولت عمدة الأحكام للمقدسي، وذلك لكون الشارح من المتأخرين، حيث عاش في نهاية القرن الثامن وبداية التاسع الهجري معاصرًا الحقبة الزمنية التي نشط فيها علم الحديث في مصر، والشام، والمغرب، وبرز عدد من العلماء كابن حجر، والعراقي، وغيرهما لذا فقد رغبت في مواصلة تحقيق جزء منه لعدة أسباب منها:

١. خدمة السنة النبوية المشرفة.

٢. خوض غمار التحقيق العلمي، واكتساب مهارات جديدة من خلال التعرف إلى المخطوطات وكيفية التحقيق.

٣. أن هذا الكتاب لم يُخدم حتى الآن، فهو لا يزال مخطوطًا وفي إخراجه إضافة علمية كبيرة للمكتبة الإسلامية.

٤. إن هذا المخطوط هو شرح لكتاب (عمدة الأحكام من كلام خير الأنام) للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، وهو من أهم مختصرات كتب أحاديث الأحكام خصوصًا للمبتدئين، ولذا شُرح الكتاب بشروح كثيرة جدًا، لكن أكثرها إما مخطوط أو مفقود.

٥. المشاركة في إحياء التراث الإسلامي وجعله في متناول أيدي طلاب العلم.

٦. إن هذا المخطوط قد استوفى أهم ما ينبغي أن يشتمل من شرح السنن، وأحاديث الأحكام، بأسلوب سهل رصين بعيد عن التطويل الممل، والاختصار المخل، فخروج هذا الشرح يسد فراغًا في المصنفات الحديثية، ويقدم للمختصين نتائج جهد من جهود علماء القرن التاسع.

٧. تنمية ملكة الصنعة الحديثية العلمية دراسة وتحقيقًا.

٨. مكانة المؤلف العلمية، فقد عُرف بنتاجه العلمي في علوم متنوعة منها؛ الفقه وأصوله، والحديث، والنحو.

٩. مكانة الحافظ عبد الغني المقدسي العلمية، إذ إنه من العلماء المتقدمين الذين كان لهم دور بارز بإثراء المكتبة الإسلامية بالعلم النافع، فقد كان إمامًا في الحديث وعلومه، وله إسهامات في الفقه، فله الكثير من المصنفات التي تداولها العلماء وتناولوها بحثًا ودراسة.

١٠.كثرة المعتنين بأصل الكتاب والقيمة الرفيعة له، والتي تزيد من قيمة هذا الشرح.

مشكلة البحث:

يعد شرح البرماوي من الشروح المهمة لعمدة الأحكام للمقدسي، ويخشى إن بقي مخطوطًا أن يُفقد كما فُقد غيره من كتب تراثنا الإسلامي العريق، فالحاجة ماسة إلى تحقيقه تحقيقًا علميًا، ونشره لتعم الفائدة به.

الدراسات السابقة:

١) رسالة ماجستير للطالبة: وسام الشوا، من بداية المخطوط إلى نهاية باب المواقيت من كتاب الصلاة، وهي في طور الإعداد.

٢) رسالة ماجستير للطالبة: سهام العنزي، من باب فضل الجماعة ووجوبها من كتاب الصلاة إلى نهاية باب الوَتر من كتاب الصلاة، وهي في طور الإعداد.

وصف المخطوط:

يوجد نسختان خطيتان للكتاب، وصفهما كما يلي:

النسخة الأولى:

نسخة اسبانية توجد في مكتبة (اسكوريال) في مدينة مدريد، برقم الحفظ على المخطوط (١٠٩٠)، وهي نسخة كاملة، وهي الأصل لتوثيقها، وقلة التصحيف والتحريف بها، فقد كُتبت في حياة المؤلف وبإذن منه، ورمزت لها بحرف (س) ووصفها كالآتي:

عدد ألواحها (٢٨٣) لوحًا، خطها واضحًا عادي مقروء، عدد الأسطر فيها (٢٧) سطرًا، وعدد الكلمات تتراوح بين (١٢-٢٠) كلمة، وقد انتهى المؤلف من تأليفها في (١٥) ذو القعدة سنة (٨٠٦هـ)، وقد أملاها الناسخ علي بن عمر من شيخه محمد بن عبد الدائم البرماوي، يوم الثلاثاء الموافق (٢٣) شعبان من سنة (٨٢٠هـ)، وكتب في أوله: (وبعد: فلما يسر الله تعالى وكم له من سوابغ أنعام بتمام أرجوزتي المسماة بالزهر البسام فمن حوته عمدة الأحكام من الأنام ومن شرحها الكاشف عن مكنون أسرارها التمام، أحببت أن أتبعها بجمع فوائد توضح من المتون غريبها ومشكلها).

وكتب في آخره: (وكان بعض الرواة ذكر الثمانمائة بأكثر أو أقل منها لعدم تحققه الثمانمائة والله أعلم بالصواب).

النسخة الثانية:

نسخة مكتبة الأزهر، من كتب المرحوم حسن جلال باشا هدية للجامع الأزهر، تطبيقاً لوصيته على جلال الحسيني ١٣٣٧هـ، رمزت لها بحرف(ز)

ووصفها كالآتي:

عدد ألواحها (١٥٠) لوحًا، خطها واضح وعادي مقروء، عدد الأسطر من (٢٣-٢٦) سطرًا، وعدد الكلمات تتراوح بين (١٢-٢٠) كلمة، وهي نسخة ملونة، وهي نفس النسخة الموجودة في مكتبة جامعة الملك سعود، وقد تم التأكد من ذلك من خلال مطابقة كلتا النسختين، وهي نسخة ناقصة في أولها وآخرها، تبدأ من كتاب الحج، وتنتهي إلى كتاب الجهاد.

منهج البحث:

اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي لفصل الدراسة، حيث استقرئ كتب التراجم التي ترجمت للمؤلف والشارح، معتمدة في ذلك على كتب التاريخ، والتراجم الأصلية، أما فصل التحقيق فكان وفق المنهج المتبع للتحقيق، والذي اتفق عليه المحققون في هذا الشأن، وتكون إجراءات البحث كالآتي:

١. نسخ النص من الأصل حسب القواعد الإملائية الحديثة، ووضعه في أعلى الصفحة، وإخراج النص على الصورة التي تركها عليه مصنفه، مراعيةً وضع علامات الترقيم في موضعها المناسب، مما يعين القارئ على فهم النص.

٢. مقابلة النسخة الأصل (س) على نسخة (ز)، وإثبات فروق المقابلة في الحاشية.

٣. إذا كان هناك فرق بين نسخة (ز) وبين نسخة (س) الأصل، وكان الصواب-في نظري-في غير الأصل، فإني أثبت الصواب ولو كان في غيرها، وأشير إلى ذلك في الحاشية.

٤. ما اتفقت عليه النسختان من سقط، أو خطأ إملائي، أو نحوي، أو تصحيف، أو تحريف، مؤكد غير محتمل، فإني أصلح ذلك كله، وأثبت ما أراه بين معقوفين مربعين.

٥. توثيق النقولات التي نقلها الشارح في كتابه من مصادرها الأصلية قدر الإمكان، وإن لم أجد شيئًا تركتُ النقل دون توثيق، وعذري في ذلك أني قد بذلت جهدي.

٦. كتابة نصوص الآيات القرآنية بالرسم العثماني من برنامج مصحف المدينة النبوية، وتوثيق اسم السورة ورقم الآية في الهامش.

٧. تخريج الأحاديث والآثار، فإن كان الحديث مما اتفق عليه البخاري ومسلم، فإنه يُكتفى بهما أو بأحدهما مع بيان موضعه في الصحيحين، بذكر الكتاب، ورقم الباب، ورقم الحديث، وإن لم أجد فيهما، فمن الكتب التسعة مع الحكم عليها إن وجد.

٨. عزو الأبيات الشعرية، والأمثال، والنصوص المقتبسة، إلى قائليها وتوثيقها من

المصادر.

٩. التعريف بالمصطلحات والكلمات الغريبة في أول موضع تذكر فيه.

١٠. ضبط الألفاظ المشكلة.

١١. الترجمة للأعلام غير المشهورين فقط، وذلك بذكر اسمه كاملًا، ولادته، وفاته، مع العزو للمصادر.

١٢. التعريف بالفرق والأماكن بالرجوع إلى الكتب المتخصصة في ذلك.

١٣. وضع الفهارس العلمية ذات العلاقة للجزء الذي شملته الدراسة.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة ومبحث واحد يشمل ثمانية مطالب وخاتمة والفهارس، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن العلامة محمد بن عبد الدائم البرماوي.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونشأته

المطلب الثاني: أبرز شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه

المطلب الرابع: وفاته

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن كتاب (جمع العدة لفهم العمدة).

المطلب الأول: توثيق نسبة الكتاب للمؤلف.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في كتابه.

المبحث الثالث: باب الجمعة.

المطلب الأول: الحديث الأول.

المطلب الثاني: الحديث الثاني.

المطلب الثالث: الحديث الثالث.

المطلب الرابع: الحديث الرابع.

المطلب الخامس: الحديث الخامس.

المطلب السادس: الحديث السادس.

المطلب السابع: الحديث السابع.

المطلب الثامن: الحديث الثامن.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
نبذة مختصرة عن العلامة محمد بن عبد الدائم البرماوي
المطلب الأول: اسمه ونسبه ونشأته

اسمه ونسبه[١]:

هو: أبو عبد الله، شمس الدين، محمّد بن عبد الدّائم بن موسى بن عبد الدّائم ابن فارس بن محمّد بن أحمد بن إبراهيم، النُّعَيْمِي، العسقلاني، البِرماوي، القَاهري النعيمي؛ نسبة إلى نعيم مولى عمر بن الخطاب، والعسقلاني؛ نسبة إلى عسقلان مدينة ببلاد الشام[٢] والبرماوي، نسبة إلى مسقط رأسه وهي بلدة في غرب مصر[٣] ولد الشمس البرماوي في بلدة برما، سنة ٧٦٣هـ أثناء الخلافة العباسية.[٤]

نشأته:

كان بيته بيت علم، فحفظ القران الكريم منذ صغره، وتلقى العلم على يد والده عبد الدائم، الذي كان مؤدِّبًا لأطفال بلدته؛ يعلمهم القراءة والكتابة والعلوم الشرعية واللغة العربية. ثم ارتحل إلى القاهرة، وسعى إلى حلقات العلم يطلبه في المساجد وبيوت أهل العلم، حتى أصبح البرماوي من أهم أعلام القرن التاسع الهجري، وانتشر سيطه في مصر والشام، أثناء حكم المماليك، ثم توجه إلى دمشق في جمادى الأولى سنة (٨٢١هـ)، ولي إفتاء دار العدل عوضًا عن الشهاب الغزي الذي توفي سنة (٨٢٢هـ)[٥]، وأسند إلى الشمس البرماوي التدريس في الرواحية[٦]

---

[١] ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(٨٥٢ه)، تهذيب التهذيب، ط١، (الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية١٣٢٦هـ)، ٤١٤/١٠. السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (٩٠٢هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، ٢٨١/٧.

[٢] ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي(٦٢٦ه)، معجم البلدان، ط٢، (بيروت: دار صادر ١٤١٥ه). ٢٢٨/٣، ابن عبد الحق، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (٧٣٩هـ)، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ط١، (بيروت: دار الجيل ١٤١٢ه)، ٩٤٠/٢.

[٣] ياقوت الحموي، معجم البلدان، مرجع سابق، ٤٠٣/١، ابن عبد الحق، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، مرجع سابق، ١٨٩/١.

[٤] السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، مرجع سابق، ٢٨١/٧.

[٥] شهاب الدين الغزي هو: أحمد بن عبد الله بن بدر، أبو نعيم، ولد سنة ٧٧٠ه، فقيه شافعي، اشتهر برئاسة الفتوى في دمشق، ثم جاور بمكة ومات فيها سنة ٨٢٢ه. (السخاوي، الضوء اللامع، مرجع سابق، ٣٥٦/١).

[٦] المدرسة الرواحية: تقع في دمشق قرب الجامع الأموي، بناها هبة الله بن محمد أحد التجار المعروفين، ووقفها على الشافعية، وفوض تدريسها ونظرها إلى الشيخ ابن الصلاح. انظر: =

والأمينية[١]، ثم شد رحاله وعاد إلى القاهرة في رجب سنة (٨٢٦هـ)، بعد أن أصاب في الشام خيرًا كثيرًا. وتصدّى في القاهرة للإفتاء والتدريس والتصنيف، ثم سافر إلى مكة المكرمة ومجاورة بيت الله الحرام. ونشر علمه هناك أيضًا، ثم عاد إلى بيت المقدس ولم يزل فيها حتى مات.[٢]

المطلب الثاني
أبرز شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته

شيوخه:

تلقى العلم على يد كثير من الشيوخ منهم: فخر الدّين، إبراهيم بن إسحاق الآمدي، المتوفَّى سنة (٧٧٨) هـ، إبراهيم بن عبد الرحيم بن جماعة، برهان الدّين، المتوفَّى سنة (٧٩٠) هـ.، البدر الزّركشي، محمّد بن بهادر، المتوفَّى سنة (٧٩٤) هـ، إبراهيم بن أحمد التنوخي، المتوفَّى سنة (٨٠٠) هـ، برهان الدّين، إبراهيم بن موسى الأبناسي، المتوفَّى سنة (٨٠١) هـ.، ابن الملقِّن، عمر بن علي بن أحمد سراج الدّين، المتوفَّى سنة (٨٠٤) هـ، السّراج البُلقيني، عمر بن رسلان، المتوفَّى سنة (٨٠٥) ه، وغيرهم الكثير.

من أشهر تلاميذه:

المُناوي، علي بن أحمد بن عثمان، المتوفَّى سنة (٨٧٧) هـ، الجلال المحلّي، محمّد بن أحمد، المتوفَّى سنة (٨٦٤) هـ، عمر بن حسين العبّادي، المتوفَّى سنة (٨٨٥) هـ، ابن ناصر الدّين الدمشقي، محمّد بن أبي بكر بن عبد الله، المتوفَّى سنة (٨٤٢) هـ، زين الدّين، رضوان بن محمّد بن يوسف القاهري، المتوفَّى سنة (٨٥٢) هـ، وغيرهم الكثير.

من أبرز مؤلفاته:

تعددت موضوعات مؤلفاته، فقد كان مبحرًا في كثير من العلوم؛ الفقهية واللغوية والحديثية والتاريخية وغيرها، ومن مؤلفاته ما أحال عليها في هذا الكتاب،

(النعيمي، عبد القادر بن محمد الدمشقي الدارس في تاريخ المدارس، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٠هـ)، ١٩٩/١).

[١] المدرسة الأمينية: تقع في دمشق قرب الجامع الأموي، قيل: إنها أول مدرسة بنيت بدمشق للشافعية، بناها أتابك العساكر كمشتكين بن عبد الله الطغتكيني. انظر: (المرجع السابق، ١٣٣/١).

[٢] العليمي، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الحنبلي، أبو اليمن، مجير الدين (٩٢٨هـ)، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، تحقيق: عدنان يونس عبد المجيد نباتة، (عمان: مكتبة دنديس)، ٥٤٧/٢.

كاللامية والزهر والأصول. ومنها ما هو ما زال مخطوطاً ومنها ما تم تحقيقه.

في الأصول:

- ألفية في الأصول.

في الحديث:

-جمع العدة لفهم العمدة.

-شرح ثلاثيات البخاري.

- اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح.

في التصوّف:

-تلخيص قوت القلوب لأبي طالب المكي.

في اللغة:

-شرح الصدور بشرح زوائد الشذور.

-شرح لامية الأفعال لابن مالك.

-شرح اللمحة البدرية في علم العربية لأبي حيان الأندلسي.

- المقدمة الشافية في علمي العروض والقافية.

في التاريخ والسير:

-مختصر في السيرة النبوية وكتب عليها حاشية.

- الزهر البسام فيما حوته عمدة الأحكام من الأنام.[١]

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه

كان لشمس الدين البرماوي مكانة عظيمة عند العلماء، ولمؤلفاته قيمة علمية ومرجع أصيل، فقد ذكره كثير من العلماء واقتبسوا من أقواله، وكان توسّعه في كثير من أنواع العلوم أكثر ما يميزه ويُظهر قوة حفظه وسعة اطّلاعه، وقد أثنى عليه جمعٌ من أهل العلم، ومن أقوالهم:

– قول السخاوي: "كان إماماً، علامة في الفقه، وأصوله، والعربية وغيرها، مع حسن الخط والنظم، والتودد، ولطف الأخلاق، وكثرة المحفوظ، والتلاوة، والوقار والتواضع، وقلة الكلام".[٢]

– وقول ابن حجر: " كان حسن الخط، كثير المحفوظ، قوي الهمة في شغل الطلبة، حسن التودد، لطيف الأخلاق".[٣]

---

[١] السخاوي، الضوء اللامع، مرجع سابق، ٢٨١/٧.

[٢] السخاوي، الضوء اللامع، مرجع سابق، ٢٨١/٧.

[٣] ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، إنباء

– وقول ابن قاضي شَهْبَة: "وفضل وتميز في الفقه والحديث والنّحو والأصول، وكانت معرفته بهذه العلوم الثّلاثة أكثر من معرفته بالفقه".[١]

المطلب الرابع: وفاته

توفي رحمه الله في القدس، بسبب قرحة اشتكى منها، سنة ٨٣١هـ.[٢]

المبحث الثاني

نبذة مختصرة عن كتاب [جمع العدة لفهم العمدة]

المطلب الأول: توثيق نسبة الكتاب للمؤلف

فيما لا شك فيه أن كتاب (جمع العدة لفهم العمدة) هو من تأليف: شمس الدين البرماوي، وذلك يؤخذ من نسخ المخطوط، ويظهر ذلك جليًّا أيضًا من خلال عدة نقاط أهمها:

١–منهج الإمام البرماوي والمشابه لمنهجه في كثير من كتبه ومؤلفاته.

٢–يحيل على كثير من كتبه المعروفة مثل: شرح الزهر البسام، شرح ألفية ابن مالك، وغيرها.

٣–ذكره لكثير من النقولات الشافعية عن الشافعي والنووي وغيرهم من أئمة الشافعية.

٤–نسب إليه كثير من المتأخرين الكثير من الأقوال؛

– ذكر السفاريني في (كشف اللثام في شرح عمدة الأحكام): "قد يفهم ذلك عن رواية ذكرها المصنف –يعني: الحافظ عبد الغني– في باب: النذر من كتابه هذا، وذلك أنها من رواية ابن عباس، فالظاهر أن القضية واحدة، نعم، أشار ابن دقيق العيد إلى أن الحديث يحتمل أن يكون في صوم نذر، وأن يكون خلافه. قال البرماوي: والظاهر الأولى؛ لما ذكرناه، ولكون اللفظ متقاربًا".[٣]

= الغمر بأبناء العمر، تحقيق: د حسن حبشي، (مصر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي ١٣٨٩هـ)، ٢/٦٠.

[١] ابن قاضي شهبة، تقي الدين، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، (٨٥١هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، ط١، (بيروت: عالم الكتب ١٤٠٧ هـ)،١٠٢/٤.

[٢] انظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين(٧٥٦هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٣هـ، ١٠٢/٤، السخاوي، الضوء اللامع، مرجع سابق، ٢٨١/٧.

[٣] السفاريني، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي (١١٨٨ هـ)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، اعتنى به تحقيقًا وضبطًا وتخريجًا: نور الدين طالب، ط١، (الكويت:

– وذكر القسطلاني في (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري): "قال البرمـــاوي: بوزن إعطاء، وإيلاء مثله لكن بتقديم الياء على اللام، حكاه النـــووي واســـتغربه. وإيليا بتشديد الياء الثانية والقصر حكاه البرماوي عن جامع الأصول، ورأيته فـــي النهاية".[١]

المطلب الثاني: منهج المؤلف في كتابه

أوضح المؤلف شمس الدين البرماوي في مقدمته أنه شرح الغريب والمشكل من المتون دون إطالة، وأنه ذكر المذاهب لتوقف الشرح عليه ولزيادة الإيـــضاح، وقد بدأ كتابه بمقدمة بسيطة قال فيها: " لما يسر الله تعالى–وكم له من سَوابغ إنعام– بتمام أرجوزتَي المسماة ب "الزهرُ البسام فيمن حوته عمدة الأحكام من الأنام"، ومن شرحها الكاشف عن مكنون أسرارها التام، أحببت أن أتبعها بجميع فوائدَ توضح من المتون غَرِيبَها ومُشكِلَها، وتنبيهات تفتح لأولي الأفهام مُقفَلَهَا، أرجو أن لا تحتـــاج الكتاب معها إن شاء الله تعالى لشرح مطول، إلا أن يكون لتَعرف المذاهب، ومـــا عليه في مداركها يُعَولْ، ولَعَمري إن ذلك لبحر لا يدرك له قرار، ومَيْـــدانٌ تنـــادي فُرسانُه وَلاتَ حين فِرار، على أني ربما أتعرض ليَسير من ذلك؛ لتوقف شرحِ لفظٍ عليه، أو لغيره من المسالك، ولكن مقصدنا هو الأصل المعول عليه، والمرجع فـــي تحقيق المذاهب كلها إليه، وقد سميت هذا المجموع المبـــارك "جَمـــعَ العـــدة لفهـــم العمدة"، جعله الله تعالى خالصًا لوجهه الكريم، موجبًا للفوز بجنات النعيم."[٢] ثـــم تبِع مقدمته بشرح لخطبة المقدسي ثم استهلّ شرحه حيث بوّب لكل كتاب بعنوانـــه، نحو: كتاب الصلاة، وكتاب الزكاة، وجعل لكل كتاب مقدمة بسيطة يبدأها بـــالمعنى اللغوي والشرعي، ثم قسّم كل كتاب إلى عدة أقسام بعدد الأحاديث التـــي أوردهـــا المقدسي في كل كتاب، وسمّاها ب: الحديث الأول، الحديث الثـــاني وهكـــذا، وقـــد حاولتُ من خلال تحقيقي للمخطوط أن أقف على منهج البرماوي في كتابه –قـــدر الإمكان–، وتلخيصه كما يأتي:

١–استدلاله بالنصوص من القرآن الكريم:

يستدل المؤلف بالشواهد القرآنية لإيضاح المعنى أو لإيضاح حكمٍ ما.

= وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤٢٨ هـــ)، ٥٦٧/٣.

[١] القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القتيبي المصري، أبو العباس، شـــهاب الدين (٩٢٣هـــ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط٧، (مـــصر: المطبعـــة الكبـــرى الأميرية ١٣٢٣ هـــ)، ٧٣/١.

[٢] تقدم ذكره في لوح رقم: (٤–أ).

٢-عناية المؤلف باللغة والنحو:

توسّع المؤلف في شرحه للمعاني اللغوية وغريب الألفاظ، مع توضيحه للأوزان ومصادر الكلمة ومرادفاتها، وذلك بالرجوع إلى المصادر اللغوية مثل: كتاب الصحاح للجوهري وكتاب النهاية لابن الأثير وغيرهما.

٣-ذكره للشواهد الشعرية:

استدلّ المؤلف في شرحه لمعاني ألفاظ الحديث بأبيات شعرية، وقد يذكر اسم الشاعر تارّة وقد لا يذكره.

٤-عناية المؤلف بالأحاديث:

يكثر المؤلف من ذكر الروايات المختلفة في ألفاظها وطرقها، وأحياناً يذكر الحديث دون عزو إلى الراوي، ودون حكم عليه. ثم إنه قد يذكر بعض الأحاديث الضعيفة موضحًا موضع الضعف في سندها أو في متنها مستعيناً بأقوال العلماء في الحكم على الحديث وفي الجرح والتعديل، وهذا قليل جداً كما يظهرُ من خلال تخريج الأحاديث، فالمؤلف غالبًا ما يذكر الروايات الصحيحة من صحيح البخاري ومسلم، والروايات الصحيحة من الكتب الستة.

٥-استدلاله بالقراءات المتواترة والشاذة:

استدلّ المؤلف بالقراءات لإيضاح الاختلافات في نطق الكلمة أو في معانيها.

٦-عرض المسائل الأصولية:

سار المؤلف في كتابه على منهج بسيط في تقرير وبيان المسائل الأصولية، مدعِّمًا ذلك بالأقوال، مع بعده عن الإطالة والتوسّع.

٧-نقله عن الأئمة:

أكثر المؤلفُ النقلَ عن الأئمة في كتابه ونقله يتردّد بين الطُّول والقصر، وبين العزو وعدمه، وغالبًا ما ينقل بتصرف سواء كان ذلك التصرف قليلًا أم كثيراً، وأحياناً يشرحُ بعد النقل ويعقب.

٨-ذكره للأحكام الفقهية عند الشافعية خاصة وعند بقية المذاهب، واستدلاله بآراء الظاهرية:

يستطرد المؤلفُ في بعض المسائل الفقهية، ويذكر أقوال الشافعية بقوله: ذكره أصحابنا، قال أصحابنا، أو يذكر أقوال الشافعي من كتابه: الرسالة أو الأم، ويذكر الاختلافات بين المذاهب الفقهية ويوضح رأي الجمهور، كم أنه قد يستدل بآراء أهل الظاهر.

٩-ذكره للتاريخ والسير في الجاهلية وبعد الإسلام:

استعان المؤلف بذكر أقوال أهل السير من دون نص يعزوه إليهم، إلا ما ندر مثل ما عزاه للسهيلي، وابن النجار، للإلمام بشرح الحديث ومعانيه وأحكامه.

١٠- ذكره لرأيه وترجيحه:

يُظهر المؤلفُ أحياناً آراءه وشخصيته العلمية، متقدمًا بألفاظ مثل قوله: قلت، والصواب، نعم، ونحوها من العبارات والألفاظ.

١١- ذكره لفوائد وتنبيهات خاصة ببعض الأحاديث:

يختم البرماوي شرحه لبعض الأحاديث بفوائد وتنبيهات وقد نُصّ عليها بخط عريض.

المبحث الأول
بـاب الجمعـة

هي بضم الميم على المشهور، وبها قرأ السبعة[١]، ويَسكُن تخفيفًا، وبها قرأ الأعمش[٢] في الآية[٣]، قال الأزهري[٤]: الأصل التخفيف، ومن ضم أتبَع على

---

[١] القُرَّاء السبعة هم: عبد الله بن عامر، ابن كثير المكي، عاصم بن بهدلة الكوفي، أبو عمرو البصري، حمزة الكوفي، نافع المدني والكسائي الكوفي. انظر: (أبو عمرو الداني(٤٤٤ه)، التيسير في القراءات السبع، تحقيق: اوتو تريزل، ط٢، (بيروت: دار الكتاب العربي – ١٤٠٤ه)، ٢١١/١، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر(٧٩٤ه)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، دار إحياء الكتب العربية،١٣٧٦ه، ٣٢٧/١. الزرقاني، محمد عبد العظيم(١١١٢ه)، مناهل العرفان في علوم القرآن، ط٣، مطبعة عيسى الحلبي، ٤٥٦/١، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي(٩١١ه)، الإتقان في علوم القرآن، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٤ه.٢٧٥/١).

[٢] الأعمش هو: سليمان بن مهران الأعمش أبو محمد الأسدي الكاهلي، ولد سنة ٦١ه، تابعي شيخ المقرئين والمحدثين، توفي سنة ١٤٨ه. (ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي(٢٣٠ه)، الطبقات الكبرى، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٠ هـ)، ٣٣٢/٦، ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر(٦٨١ه)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر،٤٠٣/٢، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز(٧٤٨ه)، سير أعلام النبلاء، ط٣ (مؤسسة الرسالة ١٤٠٥هـ)، ٢٢٧/٦).

[٣] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾. سورة: الجمعة، الآية: ٩.

[٤] الأزهري هو: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي اللغوي الشافعي، أحد الأئمة في اللغة والأدب، توفي سنة ٣٧٠ه. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ٣٦٩/٣١، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق، ٦٨/٣، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس(١٣٩٦ه)، الأعلام، ط١٥، دار العلم للملايين ٢٠٠٢ م، ٣١١/٥).

الضمة قبلها[١]، وحكى الواحدي فتحها أيضًا[٢]، وهي لغة عُقيل ووجّهت بأنها تجمع الناس -كهُمَزَة وضُحَكَة- للمُكثرين ذلك، وأُسنِد إليها ذلك مجازًا،[٣] وقُرئ بها أيضًا، لكن في الشواذ كما قاله الزمُخْشُري[٤]،[٥] ونقل عن معاني الزَجَّاج[٦] أنه قرئ بكسر الميم أيضًا.[٧] وجمعها جُمُعات وجُمَع. والجمعة تارة يراد بها الصلاة لاجتماع الناس لها أو لما جُمع فيها من وَقارة اليوم، لأن فيه الجمعة- تسمية للمحَل باسم الحالّ- أو لإسناد الجمعة إليه، بمعنى أن اليوم هو الجامع لذلك[٨].

وقال الشعبي[٩]: أن الله تعالى لما بدأ بخلق الأرض في يوم الأحد والاثنين، وخَلَقَ الجبالَ يوم الثلاثاء، وخلق الماء والشجر في يوم الأربعاء، وخلق السماوات في يوم الخميس، وخلق الشمس والقمر والنجوم والملائكة وآدم في يوم الجمعة[١٠]،

---

[١] الأزهري، أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي(٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي ٢٠٠١م)، ٢٥٤/١.

[٢] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(٦٧٦هـ)، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط١، (دمشق: دار القلم١٤٠٨هـ)، ٨٤/١.

[٣] ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي(٤٥٨هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢١ هـ)، ٢١٣/١.

[٤] الزمخشري هو: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي، ولد سنة ٤٦٧هـ، إمام في التفسير واللغة والأدب، توفي سنة ٥٣٨هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ١٤٦/٣٩، ابن خلكان، وفيات الأعيان، مرجع سابق، ٣٤٠/٢، الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ١٧٨/٧).

[٥] الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد(٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط٣ (بيروت: دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ). ٥٣٢/٤. الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي(٢٠٧هـ)، معاني القرآن، ط١، الدار المصرية للنشر، ١٥٦/٣. عبد الفتاح القاضي، (١٤٠٣هـ). القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠١هـ)، ٨٨/١.

[٦] الزجاج هو: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل الزجاج البغدادي، عالم بالنحو واللغة، توفي سنة ٣١١هـ. (ابن خلكان، وفيات الأعيان، مرجع سابق، ٤٩/١، الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ٢٢٢/١١، الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ٤٠/١).

[٧] الزجاج، أبو إسحاق، إبراهيم بن السري بن سهل، (٣١١هـ)، معاني القران وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، ط١، (بيروت: عالم الكتب١٤٠٨هـ)، ١٧١/٥.

[٨] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (٧١١هـ)، لسان العرب، ط٣، (بيروت: دار صادر ١٤١٤هـ)، ٥٨/٨.

[٩] الشعبي هو: عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار أبو عمرو الهمداني الشعبي، تابعي وفقيه ومحدث، توفي سنة (ابن سعد، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق، ٣٤٧/٦، ابن خلكان، وفيات الأعيان، مرجع سابق، ١٥/٣، الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ٣١٠/٤).

[١٠] لم أقف عليه كأثر للشعبي، بل هو حديث في صحيح مسلم عن أبو هريرة ﷺ مرفوعًا،=

سُمِّيَ يوم الجمعة لذلك، قاله الماوردي في أعلام النبوة[١]. وكان اسم يوم الجمعة في الجاهلية عَرُوبة؛ ولهذا قال بعضهم في أسماء الأسبوع في الجاهلية: أُؤَمِّلُ أن أَعيشَ وَأَنَّ يومِي بأوَّلَ أَوْ بأهْوَنَ أو جُبَار أو التَّالي دُبَار فإنّ أُفتهُ فمؤنِس أو عَروُبَة أو شُبار[٢]، قال السهيلي[٣]: وأول من سمى العروبة الجمعة كعب بن لؤي[٤]، كانت قريش تجتمع إليه هذا اليوم فيخطبهم ويذكرهم بمبعث رسول الله ﷺ ويأمرهم باتباعه.[٥] وكان هذا اليوم مُعَظَّمًا في الجاهلية، ثم عُظِّمَ في الإسلام، وهو التعظيم الحقيقي ففي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعًا: (نحن الآخرون السابقون بَيْد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، فهذا يومهم الذي فُرِض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له، فهم لنا فيه تبع، واليهود غدًا والنصارى بعد غد)[٦]

= ونصه: (أخذ رسولُ الله ﷺ بيدي فقال: (خلق الله عزّ وجلّ التُّربة يوم السّبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الإثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبثّ فيها الدّواب يوم الخميس، وخلق آدم عليه السّلام بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعةٍ من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى اللّيل). صحيح مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السلام،ح٢٧٨٩، ١٤٩/٤.

[١] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(٤٥٠ه)، أعلام النبوة، ط١، (بيروت: دار ومكتبة الهلال ١٤٠٩ه)، ٤٥/١.

[٢] بقطرب، محمد بن المستنير بن أحمد، أبو علي(٢٠٦ه)، الأزمنة وتلبية الجاهلية، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، ط٢، مؤسسة الرسالة ١٤٠٥ه، ٣٦/١. ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، مرجع سابق، ٩٣/٢، ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ٥٩٣/١.

[٣] السهيلي هو: أبو القاسم، عبد الرحمن بن عبد الله بن الخطيب السهيلي، عالمًا بالقراءات واللغة وصاحب المصنفات، توفي سنة ٥١٨ه، (ابن خلكان، وفيات الأعيان، مرجع سابق، ١٤٤/٣، ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي(١٠٨٩ه)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط١، (دمشق- بيروت: دار ابن كثير١٤٠٦ هـ)، ٣٧١/٤، الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ٣١٣/٣).

[٤] كعب بن لؤي هو الجد السابع للنبي ﷺ. انظر: (ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين(٢١٨ه)، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وابراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، ط٢، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ١٣٧٥ه)، ١/١. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي(٧٧٤ه)، البداية والنهاية، دار الفكر ١٤١٠ه، ٢٢٤/٢).

[٥] السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد(٥١٨ه)، الروض الآنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، ط١، (بيروت: دار احياء التراث العربي ١٤٢١ه)، ١٩٦/٢. الزمخشري، الكشاف، مرجع سابق، ٩٧/٤، ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ٢٢٤/٢).

[٦] صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟، ح٨٦٩، ٥/٢. صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، ح٨٥٥، ٥٨٦/٢.

فأما تعظيم اليهود السبت فلتَوَهُّمِهم كون خلق السماوات والأرض فيه أوجب تفضيله، والنصارى الأحَدَ فلظنهم كون ابتداء الخلق كان فيه يوم تفضيله[١]، وذلك كله تحكّم فلا فضل إلا فيما فضّله الله. فلذلك عَظمت هذه الأمةُ الجمعة لمجيء نبيهم ﷺ بفضله من ربه. وفي مسلم من حديث أبي هريرة: (خير يَوم طلَعت عليه الشمس يوم الجمعة)[٢] الحديث، وفي صحيح الحاكم مرفوعًا: (سيد الأيام يوم الجمعة)[٣] وصححه، والأحاديث والآثار في الباب كثيرة، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، كما أن يوم عرفة أفضل أيام السنة، والمرجح في مذهب الشافعي أن يوم عرفة أفضل من يوم الجمعة[٤].

وأما(١٠٩-أ) مسألة أن التفضيل في الأزمان بحسب ما فيها لا لذواتها، فيكون حينئذ لِحث العباد على الاجتهاد، وهي مسالة مشهورة، وقد حققها ابن عبد السلام[٥] في قواعده[٦]، وقيل: أن عيسى عليه السلام أمر قومه بالجمعة وفضله، فناظروه

---

[١] الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي(٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط١(دار هجر :١٤٢٢هـ)، ١٦٨/٢، القرطبي، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي(٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ط٢(القاهرة: دار الكتب المصرية ١٣٨٤هـ)، ١٩٩/١٠، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية١٤١٩هـ)، ٥٢٥/٤.

[٢] صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة، ح٨٥٤، ٥٨٥/٢.

[٣] أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الجمعة، لم يبوب عليه، ح١٠٢٦، ٤١٢/١. عن أبي لبابة بن عبد المنذر. وقال: الحاكم صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. انظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز(٧٤٨هـ)، تلخيص المستدرك، ط١، (الهند: دائرة المعارف). ٢٧٧/١.

[٤] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي النووي الشافعي(٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ٣٨١/٦، الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب(٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ، ٤٩٧/١.

[٥] ابن عبد السلام: هو أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السُلمي الشافعي، ولد بدمشق سنة ٥٧٧هـ، كان عالمًا في الفقه والأصول والتفسير واللغة، توفي بمصر سنة ٦٦٠هـ. (السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق، ٢٠٩/٨، ابن العماد، شذرات الذهب، مرجع سابق، ٣٣٠١، محمد الزحيلي، العز بن عبد السلام سلطان العلماء وبائع الملوك الداعية المصلح القاضي الفقيه الأصولي المفسر، ط١(دمشق: دار القلم ١٤١٢هـ)، ٣٩/١).

[٦] ابن عبد السلام، أبو محمد، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي(٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الأزهرية ١٤١٤هـ)، ٤٤/١.

وقالوا: السبت أفضل، فقيل له: دعهم.[١] قال القاضي: والظاهر أنه فُرض عليهم يوم الجمعة فاختاروا السبت، واختار النصارى الأحد باجتهادهم، فبين الله لهذه الأمة وهَداهم له،[٢] فإن أول جمعة جُمعت بعد الهجرة هي التي في بني سالم بن عوف، وذلك أنه ﷺ لما نزل بقباء في دار بني عمرو بن عوف يوم الاثنين، ثم ارتحل منها يوم الجمعة، فأدركه الزوال وهو في دار بني سالم بن عوف صلى بالمسلمين الجمعة هنالك في وادي رانوناء براء ونونين[٣]، وادّعى الشيخ أبو حامد[٤] في تعليقته[٥] أن الجمعة فرضت بمكة قبل الهجرة، وضُعّف.[٦]

واعلم أنه وقع في النُّسخ من العمدة في ترتيب أحاديث هذا الباب اضطراب، والمقصود لا يختلف إلا حيث تكلّفت مناسبات لذلك، وأكثر النسخ على ما جرينا عليه[٧]، فمن ذلك أنه ابتدأ بحديث المنبر، وهو وإن كانت له مناسبة في باب الإمامة[٨] لائتمامهم به وهو على المنبر، وقوله ﷺ: (لتأتموا ولتعلموا صلاتي)[١] فله هنا مناسبة أيضًا باعتبار الخطبة عليه والاقتداء في الجمعة أوكد من غيرها.

---

[١] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي النووي الشافعي(٦٧٦ه)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٣٩٢ه)، ١٤٣/٦.

[٢] القاضي عياض، أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي(٥٤٤ه)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، ط١(دار الوفاء ١٤١٩ه)، ١٣/٣، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (٨٥٢ه)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة)، ١٣٧٩م،٣٥٥/٢.

[٣] الرانوناء: واد صغير بين قباء ومسجده ﷺ. ياقوت الحموي، معجم البلدان، مرجع سابق، ١٩/٣، البلادي، عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح الحربي (١٤٣١هـ)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ط١، (مكة المكرمة: دار مكة للنشر والتوزيع١٤٠٢ هـ)،١٣٥/١.

[٤] أبو حامد هو : أبو حامد الإسفرايني أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفرايني الفقيه الشافعي، الذي كان من علماء بغداد في الأدب والدين توفي سنة ٤٠٦ه. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ١٩٣/١٧، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق، ٦١/٤، ابن العماد، شذرات الذهب، مرجع سابق، ٣٧/٥).

[٥] لم أقف عليه.

[٦] قال ابن حجر: هو غريب. وقال في موضع آخر: ولا يمنع أن النبي ﷺ علِمَه بالوحي وهو بمكة، فلم يتمكن من إقامتها. انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٣٥٤/٢.

[٧] المقدسي، عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي (٦٠٠ه)، عمدة الأحكام من كلام خير الأنام، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، ط١، (الرياض: مكتبة المعارف ١٤١٩ه)، ٧٨/١.

[٨] تقدم ذكره في لوح رقم: (٧٢- أ).

نعم المحفوظ كما أورده الفاكهي[٢] في لفظ الحديث: (أن نفـرًا تمـارَوا فـي المنبر من أي عود هو؟ فقال سهل بن سعد: من طرفاء الغابة ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام على المنبر)[٣] الحديث[٤]، وأورده الشيخ تقي الدين وابن العطار[٥] بلفظ عن سَهل قال: (رأيت رسول الله ﷺ قام على المنبَر)[٦] من غير سَبْق شيء.

المطلب الأول

وبالجملة فالحديث الأول[٧] أن نفرًا هو: بفتح النون والفاء، عدة رجال مـن ثلاثة إلى عشرة، وكذلك النفير والنفرة بإسكـان الفاء فيهما، قال الفرّاء[٨]: نفـرة

---

[١] صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، ح٩١٧، ٩/٢. صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، ح٥٤٤، ٣٨٦/١. عن سهل بن سعد ﷺ.

[٢] الفاكهي المراد به الفاكهاني صاحب كتاب رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، وهو: عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي تاج الدين الفاكهاني، ولد سـنة ٦٥٤ه، وهو عالم من علماء النحو، توفي سنة ٧٣٤ه، (ابن فرحون، برهان الدين، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري(٧٩٩ه)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المـذهب، تحقيـق: الـدكتور محمد الأحمدي أبو النور، (القاهرة: دار التراث للطبع والنشر)،٨٠/٢، الزركلـي، الأعـلام، مرجع سابق، ٥٦/٥).

[٣] صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، ح ٥٤٤، ٣٨٦/١. عن سهل بن سعد ﷺ.

[٤] الفاكهاني، تاج الدين، أبو حفص عمر بن علي بن سالم بـن صـدقة اللخمـي الإسـكندري (٧٤٣ه)،رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام،(سوريا:دار النوادر،١٤٣١هـ)،٦٠٧/٢.

[٥] ابن العطار هو: علاء الدين، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، ولد سنة ٦٥٤ه، شافعي وهو تلميذ الإمام النووي له العديد مـن المؤلفـات، تـوفي سـنة ٧٢٤ه. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق، ١٣٠/١٠. ابن العماد، شذرات الذهب، مرجع سابق، ١١٤/٨.

[٦] ابن دقيق العيد، تقي الدين، (٧٠٢ه)، إحكام الإحكام شرح عمـدة الأحكـام، مطبعـة الـسنة المحمدية. ٣٣٠/١، ابن العطار، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحـسن، علاء الدين(٧٢٤ه)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، ط١، (بيـروت: دار البـشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٢٧ هـ)، ٦٧١/٢.

[٧] عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ قام على المنبر، فكبر، وكبر النـاس وراءه وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فـرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: "يا أيها الناس! إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي" وفي لفظ: صلى عليها، ثم كبر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقـرى). صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، ح ٩١٧، ٩/٢. صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، ح٥٤٤، ٣٨٦/١.

[٨] الفراء هو: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسدي، إمام نحوي وصـاحب

الرجل ونفره رهطه.[١]

تَمَارَوا: أي: اختلفوا، من المماراة، وهي: لغة الاستخراج، مأخوذ من مَرَيت الناقة إذا مَسحت ضَرعها لتدُرّ، ومَرَيْت الفرس: استخرجت ما عنده من الجري بضرب وغيره[٢]، قال ابن الأنباري[٣] وأمرى فلانٌ فلانًا؛ استخرج ما عنده من الكلام فكأن كلًّا من المتجادلين يستخرج ما عند صاحبه، ويُقال أيضًا: مَريته حَقَّه إذا جحدته، والمراء جحود الحق بعد ظهوره.[٤]

المنبر: تقدم أنه مأخوذ من النبر[٥]؛ وهو الارتفاع[٦]، وكان النبي ﷺ لما قدم يخطب إلى جذع حتى عمل له المنبر في سنة ثمان فخطب عليه، وهو أول منبر عمل في الإسلام؛ كذا أرَّخ الجادة، والظاهر أن ذلك كان من أوائل الهجرة[٧] ، يدل عليه حديث البخاري في قضية الإفك[٨]، أنه صعد المنبر فخطب والإفك إما سنة خمس، أو ست على الخلاف[٩]، واختلف في صانعه فقيل: بَاقُومُ النجار، وقيل:

= التصانيف، توفي سنة ٢٠٧ه. (ياقوت الحموي، معجم الأدباء- إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب-، تحقيق: إحسان عباس، ط١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي١٤١٤ هـ)، ٢٠/٩، الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ٢٩١/٨).

[١] الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(٣٩٣ه)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، (بيروت: دار العلم للملايين ١٤٠٧ه)، ٨٣٣/٢. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ٢٢٦/٥.

[٢] الجوهري، الصحاح، مرجع سابق، ٢٤٩١/٦.

[٣] ابن الأنباري هو: أبو بكر، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان بن سماعة بن فروة بن قطة بن دعامة الأنباري، إمام في اللغة والنحو، توفي سنة ٣٢٨ه. (ابن خلكان، وفيات الأعيان، مرجع سابق، ٣٤١/٤، الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ٢٧٥/١٥، الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ٣٣٤/٦،).

[٤] ابن الأنباري، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار،أبو بكر الأنباري(٣٢٨ه)، الزاهر في معاني كلمات الناس،ت: د.حاتم صالح الضامن،ط١(بيروت:مؤسسة الرسالة ١٤١٢ه)،٣٥٠/١.

[٥] تقدم ذكره في لوح رقم: (١٠٢-ب).

[٦] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ١٨٩/٥.

[٧] ابن النجار، أبوعبد الله محمد بن محمود(٦٤٣ه)، الدرة الثمينة في أخبار المدينة، (المدينة المنورة: دار المدينة المنورة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ)، ١٣٠/١، السمهودي، نور الدين علي بن عبد الله(٩١١ه)، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، تحقيق: قاسم السامرائي، (لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٢٢هـ)، ١١٩/٢.

[٨] صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حديث الإفك، ح ٤١٤١، ١١٦/٥. عن عائشة ﵂.

[٩] وقع خلاف في أي عام وقعت حادثة الإفك، وقد ذكر ابن حجر أقوال العلماء ورجح أنها في السنة الخامسة بعد غزوة المريسيع وبعد نزول حكم الحجاب، انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٤٦٣/٢.

باقول، وقيل: مينا، وقيل: إبراهيم، وقيل: ميمون، وقيل: قبيصة، وقيل: قُلَيبَة، وقيل: صبَاحُ مولى العباس يسمى: كلاب، وقيل غير ذلك.[١]

ووضع المنبر في أول مرة ثلاث درجات كما جاء في صحيح مسلم[٢] إحداها للمقام، وهي التي قام ﷺ في الصلاة عليها، وكان طول المنبر في عهده ﷺ ذِراعين في السماء وثلاثة أصابع وعرضه ذراع راجح وطول صدره وهو مستنَدُ النبي ﷺ ذراع وطول رُمَّانتي المنبر[٣](١٠٩-ب) اللتين كان يمسكهما النبي ﷺ بيديه الكريمتين إذا جلس شبرًا وإصبعًا، وعرضه ذراع في ذراع، وكان فيه خمسة أعواد، ومن جوانبه الثلاثة[٤]، واستمر المنبر على هذا في زمن الخلفاء الأربعة[٥]، فلما حج معاوية في خلافته كساه قبطية[٦]، ثم كتب إلى مروان،[٧] وهو عامله بالمدينة أن ارفع المنبر، فزاد من أسفله ست درجات فصار تسع درجات بالمقعد[٨]،

---

[١] قال السمهودي: (وأشهر الأقوال إن الذي صنع المنبر (باقوم الرومي) الذي بنى الكعبة لقريش). ابن النجار، الدرة الثمينة في أخبار المدينة، مرجع سابق، ١/١٣٠، السمهودي، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، مرجع سابق، ٢/١١٥. وباقوم هو: مولى سعيد بن العاص كان نجارًا بالمدينة. انظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(٤٦٣هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، (بيروت: دار الجيل١٤١٢ هـ)، ١/٢٦٨، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري(٦٣٠هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ط١، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ.، ١/٣٤٩.

[٢] صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، ح ٥٤٤، ١/٣٨٦. عن سهل بن سعد ﷺ.

[٣] رمانة المنبر: هي قطعة من المنبر مدورة على شكل رمانة، وهي موضع كف الرسول ﷺ. انظر: جمال الدين محمد بن أحمد المطري، التعريف بما أنست الهجرة من معالم دار الهجرة، تحقيق: أ د سليمان الرحيلي، (الرياض: دارة الملك عبد العزيز ١٤٢٦هـ)، ١/٨٨.

[٤] ابن زبالة، محمد بن الحسن(١٩٩هـ)، أخبار المدينة، توثيق: صلاح عبد العزيز زين سلامة، (المدينة المنورة: مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، ١٤٢٤هـ)، ١/٩٠. ابن النجار، الدرة الثمينة في أخبار المدينة، مرجع سابق، ١/١٣٣.

[٥] أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب ﷺ. انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢/٣٩٩.

[٦] قبطية هي:الثوب الرقيق الأبيض من ثياب مصر. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ٧/٣٧٣.

[٧] هو مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي القرشي، ولد سنة ٢هـ، رابع خلفاء الدولة الأموية، وتوفي سنة ٦٥هـ. انظر: (ابن سعد، الطبقات الكبرى، مرجع سابق، ٥/٣٨، ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ٨/٤٣)

[٨] الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب(٨١٧هـ)، المغانم المطابة في معالم طابه، (المدينة

فَلما حج المهديّ بن المنصور[١] في سنة إحدى وستين ومائة، قال لمالك: أريد أن أعيد المنبر إلى ما كان، فقال له: هو من طرفاء وقد سُمِّر في العيدان فمتى نزعته خِفت أن يتهافت[٢]. ثم إن هذا المنبر تهافت بطول الزمان فجدده خلفاء بني العباس واتخذوا من بقايا أعواده أمشاطه في المنبر المجدِّد للتبرك بها، ثم غُيِّر ذلك المنبر بمنبر أرسله الملك الظاهر[٣] عندما احترق المسجد والمنبَرُ أول رمضان سنة أربع وخمس وستمائة، بعدما كان أرسل الملك المظفر صاحب اليمن[٤] منبرًا ولم يزل إلى سنة ست وستين فَقُلع منبر صاحب اليمن وجعل في حاصل الحرم، ونصب منبر الملك الظاهر مكانه، وطوله اليوم أربعة أذرع ومن رأسه إلى عقبه سبعة أذرع تزيد قليلًا وعَدد دَرَجه سبع بالمقعدة[٥].

واعلم أن أول من خطب على المنابر إبراهيم عليه السلام[٦]، ففي تفسير القرطبي،[٧] من حديث معاذ أنه ﷺ قال: (إن أتخِذُ المنبر فقد اتخذه أبي إبراهيم، وإن أتخذ العصا فقد اتخذها أبي إبراهيم).[٨]

= المنورة: مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة ١٤٢٣هـ)، ٤٩٣/٢.

(١) المهدي بن المنصور هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله المنصور بن محمد بن علي المهدي بالله، ولد سنة ١٢٧ه، ثالث خلفاء الدولة العباسية، توفي سنة ١٦٩ه. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ٧٨/٧، ابن العماد، شذرات الذهب، مرجع سابق، ٢٣٠/١).

(٢) عمر بن شبة(٢٦٢ه)، كتاب تاريخ المدينة المنورة، تحقيق: فهيم شلتوت (جدة: دار الأصفهاني للطباعة)، ١٨/١.

(٣) الملك الظاهر هو: ركن الدين بيبرس العلائي الصالحي النجمي، لقب بأبي الفتوح، ولد سنة ٦٢٥ه، قاد معارك كثيرة ضد الصليبين أهمها معركة عين جالوت، توفي سنة ٦٧٦ه. (ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ٣٢١/١٣. ابن تغري بردي(٨٧٤ه)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تعليق: محمد حسين شمس الدين، (مصر: دار الكتب)، ٨٦/٧، الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ٧٩/٢)

(٤) الملك المظفر صاحب اليمن هو: يوسف بن المنصور نور الدين عمر بن علي بن رسول، ولد سنة ٦١٩ه، هو ثاني ملوك الدولة الرسولية وأعظمهم، توفي سنة ٦٩٤ه. (ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ٣٤١/١٣، الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ٢٤٣/٨).

(٥) الفيروز آبادى، المغانم المطابة فى معالم طابه، مرجع سابق، ٤٩٥/٢.

(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٧٦/١. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ١٩٦/١، السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر(٩١١ه)، الدر المنثور في التفسير المأثور ، دار الفكر ١٤٣٢ه، ٢١٧/١.

(٧) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٧٦/١.

(٨) مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب في المنبر، ح٣١٠٣، ١٨١/٢. وقال الهيثمي: رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي وهو ضعيف جدًا.

من أي عود هو: من أي؛ خبرٌ مقدم وجوبًا لتضمنه الاستفهام، وهو مبتدأ مؤخر ربما حذف في بعض النسخ، والجملة معلّق عنها العامل بالاستفهام، لأن تماروا كما سبق بمعنى تنازعوا وهذه المادة تعلق[١]. والعود يطلق على: عود الخشب، وعود القسَي[٢]، وعُود اللهو، وغير ذلك والمراد هنا: قِطعًا[٣]، واختلف هل هو مشترك في الكل أو بعضها أرجح، ورتب عليه الفقهاء ما لو أوصى بعود من عيدانه[٤]، وبسط ذلك في كلام الشافعي والأصحاب في الفقه[٥].

طرفاء الغابة: الطرفاء ممدود الأثل، بفتح الهمزة،[٦] وفي البخاري وغيره[٧] رواية بالتصريح بالأثل، والغابة[٨] موضع معروف حول المدينَة من العوالي[٩].[١]

الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة المقدسي)، ١٨٤/٢.

[١] السامرائي، فاضل صالح بن مهدي بن خليل البدري السامرائي، معاني النحو، ط١، (الأردن: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٢٠ه)، ٣٧/٢.

[٢] القسي هي: جمع قوس، والعود منه: هو الواحد من الخشب، والذي يصلح أن يتخذ منه القسي أو النبال. الجوهري، الصحاح، مرجع سابق، ٩٦٧/٣.

[٣] الجوهري، الصحاح، مرجع سابق، ٥١٤/٢.

[٤] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(٦٧٦ه)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣(بيروت: المكتب الإسلامي١٤١٢هـ)، ١٥٧/٦.

[٥] ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين(٧١٠ه)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط١، (دار الكتب العلمية ٢٠٠٩م)، ٢٤٥/١٢.الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٧٧/٤.

[٦] الطرفاء: جنس من النبات، منه أشجار، من الفصيلة الطرفاوية، ومنه الأثل. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي(٦٦٦ه)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، (بيروت: المكتبة العصرية ١٤٢٠هـ)، ١٣/١. إبراهيم أنيس – عبد الحليم منتصر – عطية الصوالحي – محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، ط٤، مجمع اللغة العربية للنشر ٢٠٠٤م، ٥٥٥/٢.

[٧] صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، ح٣٧٧، ٨٥/١. سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في بدء شأن المنبر، ح١٤١٦، ٤٥٥/١. عن سهل بن سعد ﷺ.

[٨] الغابة: هو موضع قرب المدينة من ناحية الشام فيه أموال لأهل المدينة. ياقوت الحموي، معجم البلدان، مرجع سابق، ١٨٢/٤، البلادي، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، مرجع سابق، ٢٢٣/١.

[٩] العوالي: جمع عالي، وهي أعلى المدينة، من حيث يأتي وادي بطحان. انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، مرجع سابق، ١٦٦/٤، البلادي، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، مرجع سابق، ١٩٧/١.

ثم رجع أي: بعد الركوع والرفع منه كما سيأتي.

فنزل القهقري: هو المشي إلى خلف وأصله مصدر قهقر يقهقر[٢]، وإن لم يسمع ذلك الفعل فهو من المصادر التي تنصب بفعل موافق في المعنى؛ كرجع ونحو ومثله قعد القُرْفُصاء[٣] واشتمل الصمَّاء[٤]،[٥] فقيل: بالفعل المذكور، وقيل: بفعل مقدر؛ مقدر من لفظه، وقيل: صفة لمصدر محذوف، أي: رجع الرجوع القهقري، ومحله النزول، وإنما نزل ﷺ كذلك حذرًا من استدبار القبلة[٦].

في أصل المنبر: أي: على الأرض إلى جانب الدرجة السفلى، ونشأ من ذلك أنه يلزم أن يكون خطَا ثلاث خطوات من المقام الى الثانية، ومن الثانية الى الأولى، ومن الأولى إلى الأرض، فحمل على عدم التوالي، والعجب ممن استدل به على أن الخطوتين لا تبطل فإن قضيته أن ليس إلا خطوتان فتأمله[٧]،[٨] **لتأتموا بي:** سبق الكلام على لفظ الائتمام[٩].

ولتعلّموا صَلاتي: هو بتشديد اللَّام وأصله تتعلموا فحذفت إحدى التاءين كنظائره، والمعنى أنه ﷺ إذا كان مرتفعًا رءاه الناس جميعًا وشاهدوا أفعاله، وكان

---

(١) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٤٨٦/٢.

(٢) الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ٢٦١/١.

(٣) القرفصاء: جلسة المحتبي بيديه. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ٧١/٧.

(٤) الصمّاء: أن تجلل جسدك بثوبك نحو شملة الاعراب بأكسيتهم، وهو أن يرد من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلقه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعًا. إبراهيم أنيس – عبد الحليم منتصر – عطية الصوالحي – محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، ط٤، مجمع اللغة العربية للنشر ٢٠٠٤م، ٥١٤/٥.

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٢٠٤/١٠.

(٦) ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري(٨٠٤ه)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ط١(المملكة العربية السعودية، دار العاصمة للنشر والتوزيع ١٤١٧ه)، ١١٩/٤.

(٧) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٣٩٩/٢.

(٨) المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (٥٣٦ه)، المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، ط٢، (تونس: بيت الحكمة١٤٠٧ه)، ٤١٤/١. الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٤٥٣/٣.

(٩) تقدم ذكره في لوح رقم: (٧٢-أ).

الذي يريد أن يتعلموه هو ما فعله في أعلى المنبر وإلا فبعض الصلاة كان على الأرض[١].

صلى عليها: الضمير للدرجة الثالثة التي أعلى المنبر(١١٠-أ)، وإن لم يسبق في هذه الرواية لها ذكر، وذلك لدلالة المعنى أو نحو ذلك[٢].

ثم ركع وهو عليها: هكذا في بعض النسخ بالكاف، وتوهم الشيخ تقي الدين[٣] والفاكهي[٤] منها أنه نزل راكعًا، وفي نسخة: **ثم رفع** بالفاء أي: رفع من الركوع، قيل: وهذا أصوب، وزعم بعض الشراح أن العكس إنما وقع في كلام الشيخ تقي الدين إذا قال الثانية توهم أنه نزل راكعًا، والأصوب الأولى، فقال هذا الشارح: صواب الشيخ أن يقول إن الأولى توهم ذلك[٥]، ولكن الصواب الثانية؛ لأن الفاء في الأولى، وثم في الثانية ومنشأ ذلك كله النسختان، وكل منهما معذور[٦]، واعلم أن هذه الصلاة أول ما نصب لها المنبر وجلس عليه، والله أعلم.

المطلب الثاني

الحديث الثاني[٧] **من جاء** أي: أراد المجيء، وراوية مسلم (إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة)[٨] أي: صلاة الجمعة، ومفهومه أن من لم يجيء لا يغتسل، وفيه رد على داود الظاهري[٩] حيث جعل الغسل متعلقًا باليوم فقط، حتى لو اغتسل قبل

---

[١] النووي، المجموع، مرجع سابق، ٥٢٧/٤. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (٦٢٠هـ)، المغني، (مكتبة القاهرة: ١٣٨٨هـ)، ٢١٩/٢.

[٢] ابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، مرجع سابق، ١٢٠/٤.

[٣] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مرجع سابق، ٣٣١/١.

[٤] الفاكهاني، رياض الأفهام، مرجع سابق، ٦١٧/٢.

[٥] المازري، المعلم بفوائد مسلم، مرجع سابق، ٤١٤/١.

[٦] ابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، مرجع سابق، ١١٨/٤.

[٧] عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (من جاء منكم الجمعة فليغتسل). صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟، ح ٨٩٤، ٥/٢.

[٨] صحيح مسلم، كتاب الجمعة، لم يبوب عليه، ح٨٤٤، ٥٧٩/٢. عن ابن عمر ﷺ.

[٩] داود بن على الظاهري بن خلف، البغدادى المعروف بالأصبهانى، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس، توفي سنة ٢٧٠ه. (ابن خلكان، وفيات الأعيان، مرجع سابق، ٩٢/١)

الغروب خرج من الأمر[١]، مستندًا لحديث (لو اغتسلتم ليومكم)[٢] وهو في الصحيح، ولحديث (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)[٣] ونحوه، مما أضيف الغسل فيه لليوم[٤]، ولنا أنه قد تبين المقصود من غسل يوم الجمعة؛ وهو إزالة الروائح الكريهة والأوساخ لعدم إيذاء الناس والملائكة من أحاديث الباب كما سنذكر بعضها[٥]، حتى توسع بعضهم في اتباع المعنى فجوَّز الغسل قبل يوم الجمعة[٦]، والحق التوسط ومراعاة لفظ اليوم مع المعنى.

فليغتسل: ظاهر هذا الأمر الوجوب، وبه قال بعض الصحابة[٧]والتابعين[٨] ومالك في روايته[٩]وأهل الظاهر[١٠]، ولكن الجمهور حمله على الندب[١]،

---

[١] ذكره ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(٤٥٦ه)، المحلى بالآثار، (بيروت: دار الفكر)، ٨/٢.

[٢] صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، ح٩٠٣، ٧/٢. صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به، ح٨٤٨، ٥٨١/٢. عن عائشة ﵂.

[٣] صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، ح ٢٦٦٥، ١٧٧/٣. صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به، ح٨٤٦، ٥٨٠/٢. عن أبي سعيد الخدري ﵁.

[٤] ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ٢٦٦/١، ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مرجع سابق،٣٣٢/١. ابن العطار، العدة في شرح العمدة، مرجع سابق، ٦٧٥/٢.

[٥] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مرجع سابق،٣٣٢/١.

[٥] الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف(٤٧٦ه)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ٢١٣/١، الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٥٥٨/١، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين(١٠٠٤ه)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر ١٤٠٤ه)، ٣٢٩/٢.

[٦] ذكر النووي: لو اغتسل للجمعة قبل الفجر لم تجزئه على الصحيح من مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء. وقال الأوزاعي: يجزئه. انظر: المجموع، مرجع سابق، ٥٣٦/٤.

[٧] قال القاضي: وهذا قول من عمر وإقرار بمحضر جماعة الصحابة، ولا منكر له ولا مخالف، فهو كالإجماع، وعامة الفقهاء والأصوليين منهم يعدون هذا إجماعًا، وحجة. انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم، مرجع سابق، ٢٣٣/٣.

[٨] منهم: الحسن ومجاهد والنخعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور. انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم، مرجع سابق، ٢٣٣/٣. النووي، المجموع، مرجع سابق، ٥٣٦/٤. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٢٥٦/٢.

[٩] موطأ مالك، كتاب الجمعة باب العمل في غسل يوم الجمعة، ح٢، ١٠١/١. ونصه: عن أبي هريرة أنه كان يقول: (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة).

[١٠] ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ٨/٢.

حتى قال ابن عبد البر[٢] في تمهيده: "لا أعلم خلافاً بين العلماء فيه".[٣]

والصارف من الوجوب إلى الندب ما في الصحيحين من حديث ابن عمر[٤] وأبي هريرة[٥]: (أن عمر بينا هو يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين الأولين) وفي رواية أبي هريرة من رواية الأوزاعي:[٦] (إذ دخل عثمان بن عفان فناداه عمر أية ساعة هذه؟ قال: إني انشغلت اليوم فلم انقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد على أن توضأت. فقال عمر: والوضوء أيضًا وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل)[٧] وفي حديث أبي هريرة: (ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل) بعد ترك الغسل، وأقروه عليه إذ لو كان واجبًا لألزموه به، وكذلك حديث سمرة بن

---

[١] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ١٣٨٧ هـ،١٠/٧٨، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي(٨١٧هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ١/١٨١. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(٨٦١هـ)، فتح القدير، دار الفكر، ١/٦٥، الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ٢/٣٢٨،

[٢] ابن عبد البر هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، إمام وفقيه ومحدث، توفي سنة ٤٦٣هـ. (ابن خلكان، وفيات الاعيان، مرجع سابق، ٧/٦٦، الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ١٣/٣٥٧. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ٨/٢٤٠.

[٣] ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، ١٤/١٤٩.

[٤] صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء، ح ٨٧٨، ٢/٢. صحيح مسلم، كتاب الجمعة، لم يبوب عليه، ح٨٤٥، ٢/٥٨٠.

[٥] صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، ح٨٨٢، ٢/٣. صحيح مسلم، كتاب الجمعة، لم يبوب عليه، ح٨٤٥، ٢/٥٨٠.

[٦] الأوزاعي هو: أبو عمرو عبدُ الرحمن بن عمرو بن يُحمد الأوزاعي، تابعي فقيه ومُحدّث، توفي سنة ١٥٧هـ. (ابن سعد، الطبقات الكبرى، مرجع سابق، الأصبهاني، أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني(٤٣٠هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٩هـ)، ٦/١٤٣. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله(٥٧١هـ)، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر ١٤١٥هـ،٣٥/١٤٧، الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ٧/١٠٨)

[٧] صحيح مسلم، كتاب الجمعة، لم يبوب عليه، ح٨٤٥، ٢/٥٨٠.

جندب[١] مرفوعًا في أبي داود، والترمذي، والنسائي: (من توضأ يوم الجمعة فبها ونِعْمَت ومن اغتسل فالغسل أفضل) ولكنه من رواية الحسن عن سمرة والمرجح الاحتجاج به[٢]. فكذلك قال النووي في شرح مسلم: أنه حديث صحيح مشهور.[٣]

وحديث عائشة في الصحيحين (كان الناس أهل عمل، لم يكن لهم كفاة، فكانوا يكونون لهم تَفْلٌ، فقيل لهم: لو اغتسلتم يوم الجمعة)[٤] وفي رواية فقال لهم النبي ﷺ: (لو أنكم تطهرتُم لَكان أفْضل)[٥] .

والتفل: بفتح المثناة وسكون الفاء الريح الكريهة، ومنه حديث (وليخرجن تَفْلات)[٦] أي: تاركات للطيب[٧].

وهذا كله صريح في إثبات المعنى في الغسل، وهو يشعر بنفي الوجوب، لأنه من باب التحسين والجمال[١]، وأما حديث (غسل الجمعة واجب على كل

---

[١] سنن أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، ح٣٥٤، ٩٧/١. سنن الترمذي، كتاب الجمعة، باب في الوضوء يوم الجمعة، ح٤٩٧، ٣٦٩/٢. سنن النسائي، كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، ح١٣٨٠، ٩٤/٣. قال الذهبي: له متابعة. انظر: الذهبي، أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ الشّافعيّ (٧٤٨ هـ)، المهذب في اختصار السنن الكبير، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تَميم يَاسر بن إبراهيم، ط١، (دار الوطن للنشر١٤٢٢ ه)، ١١٢٠/٣.

[٢] قال ابن عبد البر: (قال أبو عيسى الترمذي: قلت للبخاري قولهم ان الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة؟ قال: البخاري قد سمع منه أحاديث كثيرة، وجعلها البخاري سماعاً وصححها.) انظر: الاستيعاب، مرجع سابق، ٢٧١/٢، وقال الترمذي: سماع الحسن عن سمرة صحيح. انظر: سنن الترمذي، مرجع سابق، ٣٦٩/٢.

[٣] لم يذكر الحديث في صحيح مسلم، لكن قال النووي: أنه من أحاديث السنن الصحيحة. انظر: النووي، المنهاج، مرجع سابق، ١٣٣/٦.

[٤] صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، ح٩٠٣، ٧/٢. صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به، ح ٨٤٧، ٥٨١/٢.

[٥] صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة، وعلى من تجب، ح٩٠٢، ٦/٢. صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به، ح ٨٤٧، ٥٨١/٢. عن عائشة ﵂.

[٦] مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر ﵄ ، ح٦٣١٨، ٤٠٠/١٠. صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام، ح٢٢١١، ٨٩/٥. عن ابن عمر ﵄. قال الهيثمي: إسناده حسن. انظر : مجمع الزوائد، مرجع سابق، ٣٣/٢.

[٧] ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري(٦٣٠ه)، *النهاية* في غريب الحديث والأثر، (بيروت: المكتبة العلمية ١٣٩٩ه)، ١٩١/١.

محتلم) في الصحيحين وغيرهما،[٢] فالوجوب فيه بمعنى التأكيد(١١٠-ب)؛ كما تقول حقك واجب علي، لأن الوجوب بالمعنى المشهور اصطلاحٌ حادث[٣]، على أن الشافعي قد نص في الرسالة على ترجيح الوجوب وأنه شرط للصحة، ذكر ذلك في نحو نصف الكتاب، قبل ترجمة النهي عن معنى دل عليه معنى من حديث غيره،[٤] وفي شرح غُنيَة[٥] ابن سريج[٦] لأحد تلاميذه القفال[٧] حكاية قولين عن الشافعي فيه وأن القديم الوجوب[٨]، والله أعلم.

---

[١] ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (٧٩٥هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط١، (المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية ١٤١٤هـ). ٣٤٢/٥.

[٢] صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، ح٢٦٦٥، ١٧٧/٣. صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به، ح ٨٤٦، ٥٨٠/٢. سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، ح١٠٨٩، ٣٤٦/١، سنن أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، = ح٣٤١، ٩٤/١، سنن النسائي، كتاب الجمعة، باب إيجاب الغسل يوم الجمعة، ح١٣٧٧، ٩٣/٣، عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

[٣] الخطابي، أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي(٣٨٨هـ)، معالم السنن، ط١، (حلب: المطبعة العلمية ١٣٥١ هـ)، ٢١٣/١.الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني(١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١، (مصر: دار الحديث ١٤١٣هـ)، ٢٧٢/١.

[٤] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي(٢٠٤هـ)، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، (مصر: مكتبة الحلبي ١٣٥٨هـ)، ٣٠٢/١.

[٥] الغنية في فروع الشافعية، منظومة شعرية لابن سريج أحمد بن عمر الشافعي، شرحها تلميذه القفال، وذكرت في كثير من مصادر الشافعية لكن لم أقف على نسخة مطبوعة. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني(١٠٦٧هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بغداد: مكتبة المثنى، ١٢١٢/٢.

[٦] ابن سريج هو: أبو العباس أحمد بن عمر بن سُريج البغدادي، القاضي، الشافعي، ولد سنة ٢٤٩هـ، إمام الشافعية في عصره، توفي سنة ٣٠٦هـ. (ابن خلكان، وفيات الأعيان، مرجع سابق، ٦٦/١، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق، ٢١/٣، ابن العماد، شذرات الذهب، مرجع سابق، ٢٤٧/٢).

[٧] القفال هو: محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد أبو زيد المروزي، أبو بكر، المعروف بالقفال المروزي ولد سنة ٣٢٧هـ، فقيه شافعي من تلامذة ابن سريج، توفي سنة ٤١٧هـ. (السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق، ١٠٨/٢، الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ٣١٣/١٦، الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ٦٦/٤)

[٨] النووي، المجموع، مرجع سابق، ٥٣٥/٤.

المطلب الثالث

الحديث الثالث[١] **صليت يا فلان؟**: أي: أصليت؟ فحذفت الهمزة والمراد بالصلاة هنا: تحية المسجد، ويحتمل سنة الجمعة[٢]، ويؤَيده رواية ابن ماجه أصليت قبل أن تجيء؟[٣] وفلان وفلانة يكنى بها على علم الرجل والمرأة،[٤] ثم يحتمل أن النبي ﷺ خاطبه بهذا اللفظ ويحتمل أنه خاطبه باسمه ولكن الراوي عبر بذلك لنسيان ونحوه.

فاركع ركعتين: يحتمل تحية المسجد فَيدل للشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم[٥]، قال النووي: وحكى عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين ممن يجوز تحية المسجد والإمام يخطب[٦]، خلافًا لمالك والليث[٧] وأبي حنيفة،[٨] قال القاضي: وجمهور السلف من الصحابة والتابعين[٩]، وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي والمسألة مشهورة وأجوبتهم عن هذا الحديث واستدلالهم مبسوطة في

---

(١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة. فقال: صليت يا فلان؟ قال: لا. قال: قم فاركع ركعتين. وفي رواية فصل ركعتين). صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب، أمره أن يصلي ركعتين، ح٩٣٠، ١٢/٢. صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، ح٨٧٥، ٥٩٧/٢.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٤١٠/٢.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، ح١١١٤، ٣٥٣/١. ونصه:(أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟). قال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون قوله قبل أن تجيء فإنه شاذ تفرد به ابن ماجه في روايته.

(٤) ابن الأثير، النهاية، مرجع سابق، ٤٧٤/٣.

(٥) الشيرازي، المهذب، مرجع سابق، ١١٥/١، الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري(٩٢٦ه)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ٢٥٩/١.

(٦) النووي، المنهاج، مرجع سابق، ١٦٤/٦.

(٧) الليث هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي القشقندي، ولد سنة ٩٤ه، فقيه ومحدث، توفي سنة ١٧٥ه. (المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي(٧٤٢ه)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد، ط، (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠٠ ه)، ٢٥٥/٢٤، ابن خلكان، وفيات الأعيان، مرجع سابق، ١٢٧/٤، الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ٢٠٤/٧).

(٨) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (٥٨٧ ه)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية١٤٠٦ه، ٣٦/٣، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي(٦٨٤ه)، الذخيرة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي١٩٩٤م)،٣٤٦/٢.

(٩) القاضي عياض، إكمال المعلم، مرجع سابق، ٢٧٩/٣. قال النووي: (وبه قال الحسن البصريُّ، ومكحول، والمَقْبُريُّ، وسفيانُ بن عُيَينة، وأبو ثور، والحُمَيديُّ، وأحمد، وإسحاق، وابنُ المنذر، وداود، وآخرون) انظر: المجموع، مرجع سابق، ٥٥٢/٤.

الشروح[١]، نعم في صحيح ابن حبان: (أن النبي ﷺ قال للداخل: صل ركعتين في الجمعة الثانية والثالثة) [٢]، وهو يؤكد الاعتبار بأنه أمره بالقيام في الصلاة لفقره؛ لأنه كان عريانًا فصار يتشوَّف له الناس فيتصدقون عليه، ولو كانت تحية المسجد لما أمره أن يصلي في الجمعة الثانية والثالثة، وأيضًا فلو كانت كذلك لفاتت بالجلوس، لكن جوابه أن المراد إرشاده أنه إذا أتى الجمعة الثانية والثالثة واتفق أنَّ ذلك والإمام يخطب لا يترك التحية، وأما الجلوس فإنما يُسقِط التحية إذا كان عالمًا باستحبابها، وأما الجاهل فلا يفُوّت بالقعود، كما جزم به النووي في التحقيق وشرحي المهذب ومسلم، وقال: إن إطلاق الأصحاب أنه لا يصلي إذا قعد خلافًا لابن عبْدان[٣] محمول على العالم[٤]، والله أعلم.

المطلب الرابع

الحديث الرابع[٥] عن ابن عمر (كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس)[٦]، وقع لبعض الشراح للعمدة أن هذا الحديث من رواية جابر بن عبدالله،[٧] وابن العطار قال: جابر بن سمرة، قال: كما هو مبيَّن في مسلم.[٨] وهو عجيب منهما، والصواب ابن عمر، فإن جابر بن عبدالله إنما روى حديث: (كان النبي ﷺ إذا خطَب احمرَّت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر

---

[١] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٢٣٦/٢، ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٤١١/٢. الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ٨٢/٣.

[٢] صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب النوافل، ح ٢٥٠٣، ٢٤٩/٦. قال شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي.

[٣] ابن عبدان هو: عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان الهمذاني، أبو الفضل: فقيه شافعي. توفي سنة ٤٣٣ه. (ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين(٦٤٣ه)، طبقات الفقهاء الشافعية، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، ط١(بيروت: دار البشائر الإسلامية ١٩٩٢م)، ٥٠٦/١، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق، ٦٥/٥، الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ٩٥/٤).

[٤] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي النووي الشافعي(٦٧٦ه)، التحقيق، تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود، والشيخ علي معوض، ط١، (بيروت: دار الجيل، ١٤١٣ه)،٢٥٥/١، النووي، المجموع، مرجع سابق، ١٧٤/٤، النووي، المنهاج، مرجع سابق، ٢٢٦/٥.

[٥] عن جابر ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس).

[٦] صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، ح ٩٢٨، ١١/٢.

[٧] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مرجع سابق، ٣٣٤/١، ابن العطار، العدة في شرح العمدة، مرجع سابق، ٦٨٠/٢، ابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، مرجع سابق، ١٣٩/٤.

[٨] ابن العطار، العدة في شرح العمدة، مرجع سابق، ٦٨٠/٢.

جيش) الحديث في مسلم ليس فيه ذكر قيام ولا جلوس[١]، وأما جابر بن سمرة فحديثه أيضًا من أفراد مسلم عن البخاري بلفظ: (كان النبي ﷺ يخطب قائمًا ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائمًا، فمن نبَّأك أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة) [٢].

نعم قال الشيخ تقي الدين: أن هذا الحديث من طريق ابن عمر لم أقف عليه بهذا اللفظ في الصحيحين فمن أراد تصحيحه فعليه إبرازه[٣]، وكأنَّ هذا هو المقتضى لتغيير ابن العطار ابن عمر بجابر بن سمرة، وغيره بجابر بن عبدالله، ولفظ الصحيحين من حديث عبيد الله[٤] عن نافع[٥] عن ابن عمر قال: (كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا ثم يجلس ثم يقوم تفعلون اليوم)[٦] وفي لفظ: (كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما)[٧](١١١-أ) ولم يذكر الحميدي[٨] سوى ذلك[٩]، نعم لفظ النسائي: (كان يخطب الخطبتين قائمًا وكان يفصل بينهما

---

[١] صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ح٨٦٧، ٥٩٢/٢.

[٢] صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، ح٨٦٢، ٥٨٩/٢.

[٣] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مرجع سابق، ٣٣٤/١.

[٤] عبيد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل، من شجعان قريش وأبطالها، توفي سنة ١٠٥ه. (ابن سعد، الطبقات الكبرى، مرجع سابق، ٤٣٤/٥، ابن الأثير، أسد الغابة، مرجع سابق، ٥٢٢/٣).

[٥] نافع، مولى ابن عمر، أبو عبد الله، روى كثيرًا من الأحاديث عن عدد من الصحابة، توفي سنة ١١ه. (ابن سعد، الطبقات الكبرى، مرجع سابق، ٣٤٢/٥، ابن عساكر، تاريخ دمشق، مرجع سابق، ٤٢٩/٦١، المزي، تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٣٠٤/٢٩).

[٦] صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الخطبة قائمًا، ح ٩٢٠، ١٠/٢. صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، ح٨٦١، ٥٨٩/٢. بلفظ (كما تفعلون الآن).

[٧] صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، ح ٩٢٨، ١١/٢.

[٨] الحميدي هو: عبد الله بن الزبير الحميدي، أبو بكر القرشي الأسدي، حدث عنه البخاري وذكره مسلم في مقدمته، توفي سنة ٢١٩ه. (المزي، تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٦٨٢/٢، الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ٣١/٩، ابن العماد، شذرات الذهب، مرجع سابق، ٩٢/٣).

[٩] الحميدي، أبو عبد الله، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَميدي(٤٨٨ه)، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: د. علي حسين البواب، ط٢، (بيروت: دار ابن حزم١٤٢٣ه)، ٢٠١/٢.

بجلوس)[١] وهو قريب من لفظ المصنف،[٢] ورواه الدارقطني بلفظ المصنف سواء.[٣]

والخُطبة: بضم الخاء الكلام المؤلف المتضمن وعظًا وإبلاغًا، يقال: خطب يَخطُب بضم الطاء، خِطابة بكسر الخاء[٤]، والله أعلم.

المطلب الخامس

الحديث الخامس[٥] أَنصِت: بفتح الهمزة وكسر الصاد المهملة، أي: اسكُتْ، والماضي منه أنصَتَ، ويقال فيه أيضًا نَصَتَ وانتصَتَ ثلاث لغات حكاهن الأزهري في شرح ألفاظ المختصر وهو غير الاستماع[٦]، قال تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾[٧]، وفي مسلم من حديث أبو هريرة مرفوعًا: (من توضأ يوم الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام)[٨] فالاستماع هو: الإصغاء، والإنصات السكوت. [٩]

لغوت: يقال: لغا يلغوا كغدا يغدوا، ولَغَى يَلغَى كعَمى يعمَى، وظاهر القرآن الثاني وهو قوله: ﴿وَالْغَوْا فِيهِ﴾[١٠]ولو كان من الأول لقال: والغُوا بضمِّ الغين، قال ابن السِّكِّيت[١١] وغيره: مصدر الأول اللغو، والثاني اللَّغي.[١]

---

[١] سنن النسائي، كتاب الجمعة، باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس، ح١٤١٦، ١٠٩/٣.

[٢] المقدسي، عمدة الأحكام، مرجع سابق، ٧٨/١.

[٣] سنن الدارقطني، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار، ح١٦٣٠، ٣٣٦/٢.

[٤] الجوهري، الصحاح، مرجع سابق، ١٢١/١. الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ٧٦/١.

[٥] عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام = يخطب فقد لغوت). صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، ح٩٣٤، ١٣/٢.

[٦] الأزهري، أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي(٣٧٠هـ)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، (شرح ألفاظ المختصر)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع للنشر، ٧٩/١.

[٧] سورة: الأعراف، الآية: ٢٠٤.

[٨] صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، ح٨٥٧، ٥٨٨/٢.

[٩] الجوهري، الصحاح، مرجع سابق، ٢٦٨/١، الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد(٥٣٨هـ)، الفائق في غريب الحديث والأثر، تحقيق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، (لبنان: دار المعرفة)، ٩١/٣، ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ٩٨/٢.

[١٠] سورة: فصلت، الآية: ٢٦.

[١١] ابن السكيت هو: أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت الدروقي الأهوازي البغدادي، ولد سنة ١٨٦هـ، إمام من أئمة اللغة العربية، توفي سنة٢٤٤هـ. (ابن خلكان، وفيات الأعيان، مرجع

ويقال أيضًا: لغوت ولغيت وهما روايتان في مسلم، والثانية لغة أبي هريرة.[٢] ومعنى ذلك كله رَديء الكلام وما لا خير فيه، وقد يطلق على الغيبة أيضًا، وقيل: معنى لغوت مِلْت عن الصواب، وقيل: تكلمت بما لا ينبغي، أما قولهم: لغا الرجل يلغوا إذا تكلم بلغته ولا يتلفظ،[٣] والقصد بذلك التنبيه على الكف عن جميع الكلام لأنه إذا كان في الأمر بالمعروف والذي هو واجب يلغوا حيث يتلفظ فما سواه أولى.[٤]

المطلب السادس

الحديث السادس[٥] من اغتسل يوم الجمعة: وزاد في رواية (غسل الجنابة)[٦] فربما تعلق به بعض أصحابنا في أنه يستحب أن يواقع زوجته أو جاريته ثم يغتسل من ذلك[٧]، والمعنى فيه واضح، لكن قال النووي: لا دلالة في الحديث عليه؛ لأن المعنى اغتسل غسلًا كغسل الجنابة.[٨]

نعم يؤيد الأول حديث أوس بن أوس الثقفي سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من غسَّل يوم الجمعة واغتَسَل وبكَّر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يَلغ كان له بكل خطوة عملُ سَنة صيَامُها وقيامُها) رواه الأربعة[٩]،

سابق، ٣٩٥/٦، الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ١٦/١٢، الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ١٩٥/٨).

(١) ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق(٢٤٤ه)، إصلاح المنطق، تحقيق: محمد مرعب، ط١، دار إحياء التراث العربي ١٤٢٣ه، ٧٦/١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، ح٨٥١، ٥٨٣/٢.

(٣) الجوهري، الصحاح، مرجع سابق، ٢٤٨٣/٦، ابن الأثير، النهاية، مرجع سابق، ٢٥٧/٤، ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ٢٥٠/١٥.

(٤) النووي، المنهاج، مرجع سابق، ١٣٨/٦.

(٥) أن رسول الله ﷺ قال: (من اغتسل يوم الجمعة، ثم راح، فكأنما قرب بدنة. ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة. ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر). صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، ح٨٨١، ٣/٢. صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، ح٨٥٠، ٥٨٢/٢.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، ح٨٨١، ٣/٢.

(٧) النووي، المجموع، مرجع سابق، ٥٣٥/٤، الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ٣٢٨/٢.

(٨) النووي، المجموع، مرجع سابق، ٥٣٩/٤.

(٩) سنن أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، ح٣٤٥، ٩٥/١، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، ح٤٩٦، ٣٦٧/٢، سنن النسائي،

وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان،[١] وابن السكن،[٢] والحاكم، وقال: على شرط الشيخين[٣]. هذا إذا حُمِل الحديث على هذا المعنى، وهو أحد الأقوال فيه.

ثم رَاح: في الصحاح:[٤] أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال. وقال القرطبي: أنه الأصل في اللغة.[٥] وحكى الثعلبي[٦] عن المفسرين في قوله تعالى: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾[٧] أنها كانت تَسِير به إلى أنصاف النهار مسيرة شهر ورَوْحها من الانتصاف إلى الليل كذلك[٨]، وأنكر ذلك الأزهري فقال في شرح ألفاظ المختصر: معنى راح مضى إلى المسجد، ويتوهم كثير من الناس أن الرواح لا يكون في آخر النهار، وليس ذلك بشيء؛ لأن الرواح والغدو مستعملان في السَّير أيَّ وقت كان؛ من ليل أو نهار، يقال: راح في أول النهار وآخِرِه يروح وغدا بمعناه. انتهى[٩]وذكر غيره نحوه[١٠].

كتاب الجمعة، باب الفضل في دنو الإمام، ح ١٣٩٨، ١٠٢/٣، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، ح١٠٨٧، ٣٤٦/١. قال المنذري: إسناده صحيح أو حسن أو ما قاربهم. انظر: المنذري، الترغيب والترهيب، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية١٤١٧هـ)، ٣٣٣/١.

[١] صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ح ٢٧٨١، ١٩/٧.

[٢] ابن السكن هو: أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن بن سعيد ابن مصعب بن رستم بن برثنة بن كسرى أنو شروان، ولد سنة٢٩٤هـ، من رواة الحديث وله مؤلفات فيه. توفي سنة ٣٥٣هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ١٩٩/١٢، ابن العماد، شذرات الذهب، مرجع سابق، ١٢/٣). (ولم أقف على نسخة مطبوعة لصحيحه).

[٣] أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الجمعة، باب أما حديث يحيى بن الحارث، ح١٠٤٠، = ٤١٧/١. وقال: تفرد به عن الأشجعي إبراهيم بن أبي الليث وهو واه ولفظه منكر لكن تابعه عليه غيره. ووافقه الذهبي، انظر: التلخيص، مرجع سابق، ٢٨١/١.

[٤] الجوهري، الصحاح، مرجع سابق، ٣٧٠/١.

[٥] القرطبي، المفهم، مرجع سابق، ١٤٣٥/٣.

[٦] الثعلبي هو: أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، إمام كبير من أئمة التفسير واللغة، توفي سنة ٤٢٧هـ. (ابن خلكان، وفيات الأعيان، مرجع سابق، ٧٩/١، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق، ٥٨/٤، الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ٤٣٥/١٧).

[٧] سورة: سبأ، الآية: ١٢.

[٨] الثعلبي، أبو إسحاق، أحمد بن محمد بن إبراهيم(٤٢٧هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور ط١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤٢٢هـ)، ٧٣/٨.

[٩] الأزهري، شرح ألفاظ المختصر، مرجع سابق، ٦٤/١.

[١٠] النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، مرجع سابق، ٨٦/١.

فالمراد من الحديث الذهاب أول النهار عند الجمهور[١]، وخلافًا لمالك والقاضي حسين[٢] وإمام الحرمين[٣] حيث قالوا: أنه بعد(١١١-ب) الزوال[٤]، والمراد بالساعات فيه لحظات لطيفَة لا الساعات التي من طلوع الفجر أو طلوع الشمس، ورجَّحه من المتأخرين ابن الفركاح[٥] في الإقليد،[٦] وقال ابنه الشيخ برهان الدين[٧]: أنه الصحيح من حيث الدليلُ والأكثر على الأول[٨].

نعم قال الخطابي: معنى راح قصد الجمعة وتوجه إليها مبتكرًا قبل الزوال، قال: وإنما تأولنا بهذا؛ لأنه لا يبقى بعد الزوال خمس سَاعات في وقت الجمعة وهذا شائع في الكلام، يقول راحَ فلان بمعنى قصَد وإن كان حقيقة الرواح بعد الزوال،[٩] لا يقال يلزم على قول الأكثرين أن من جاء في أول كل ساعة ومن جاء في آخرها مستويان؛ لأنا نقول هما مستويان من وجه متفاوتان من وجه، مراتب البدنة أو

---

[١] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٢٢١/٢، النووي، المجموع، مرجع سابق، ٥٣٩/٤.

[٢] القاضي حسين بن حريث المروزي، إمام شافعي له التعليقة الكبرى، توفي سنة ٢٤٤ه. (ابن خلكان، وفيات الأعيان، مرجع سابق، ١٣٤/٢، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق، ٣٥٦/٤، ابن العماد، شذرات الذهب، مرجع سابق، ٣١٠/٣).

[٣] إمام الحرمين هو: أبو المعالي، عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني، ولد سنة ٤١٩ه، شيخ الشافعية وصاحب التصانيف، توفي سنة ٧٤٨ه. (السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق، ١٦٥/٥، الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ١٧/١٤، ابن العماد، شذرات الذهب، مرجع سابق، ٣٥٨/٣).

[٤] ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، ٢١/٢٢، النووي، المجموع، مرجع سابق، ٥١١/٤، القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ١٤٣/٤، الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق، ٢٤٧/١.

[٥] الفركاح عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياع الفزاري، ولد سنة ٦٢٤ه، فقيه شافعي، توفي سنة ٦٩٠ه. وقد ذكره البرماوي هنا باسم ابن الفركاح، والصواب أن الفركاح هو تاج الدين الفزاري صاحب الإقليد، وابنه ابن الفركاح هو برهان الدين. انظر: (السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق، ١٦٣/٨، ابن العماد، شذرات الذهب، مرجع سابق، ٧٢١/٧، الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ٢٩٣/٣).

[٦] تاج الدين الفزاري(٦٩٠ه)، الإقليد لدرء التقليد، تحقيق: ياسر بن صالح بن عيادة البلوي، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية ١٤٣٣ه)، ١٥٤/٢.

[٧] ابن الفركاح هو: أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم ابن سِباع، برهان الدين الفزاري، ولد سنة ٦٦٠ه، فقيه شافعي وأصولي، توفي سنة ٧٢٩ه. (السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق، ٣١٢/٩، ابن العماد، شذرات الذهب، مرجع سابق، ١٥٤/٨، الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ٤٥/١).

[٨] برهان الدين الفزاري(٧٢٩ه)، بيان غرض المحتاج إلى كتاب المنهاج في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: مصطفى القليوبي الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٨٦/٢.

[٩] الخطابي، معالم السنن، مرجع سابق، ١٠٨/١.

البقرة مثلًا كما يقال فيمن صلى في جماعة مع واحد ألف، استويا في أصل الجماعة وتفاوتا في الكثرة والقلة، فعلى قول الأكثرين الصحيح عند العلماء أن أولها من طلوع الفجر[١]. وقد قال عليه السلام: (يوم الجمعة اثنا عشر ساعة) رواه أبو داود، والنسائي، من حديث جابر بإسناد على شرط مسلم[٢]، واليوم من طلوع الفجر، وقيل: من طلوع الشمس،[٣] وصححه الماوردي[٤] وجزم به صاحب التنبيه مع جزمه في المهذب بالأول، وقوله في هذا: أنه ليس بشيء،[٥] وفي الإحياء: الساعة الأولى من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، والثانية إلى ارتفاعها، والثالثة إلى انبساطها حتى ترمُض الأقدام، والرابعة والخامسة بعد الضُّحى الأعلى إلى الزوال، ولا فضيلة في وقت الزوال.[٦]

وقد ذكر أهل اللغة تسمية ساعات النهار الاثني عشر: أولها الصَّبَاح ثم البكور ثم الغدوّ ثم الضحى ثم الإشراق ثم الهاجرة ثم الظهيرة ثم الصَّاخرة ثم العصر ثم الأصيل ثم الطَفَل ثم العشيّة.[٧]

واعلم أن الإمام ليس مرادًا من هذا العموم فإن المستحب له التأخير إلى حين يخطب اقتداء برسول الله ﷺ، قاله الماوردي.[٨]

قرَّبَ: بتشديد الراء بمعنى تصدق، وفي بعض الروايات بدل قرَّب (أهدى)[١] في مراتب الحديث كلها؛ فأما استعمال أهدى في الإبل والبقر والغنم

---

[١] النووي، المجموع، مرجع سابق، ٤١٦/٤.

[٢] سنن أبو داود، كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة، باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة، ح١٠٤٨، ٢٧٥/١. سنن النسائي، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة، ح١٣٨٩، ٩٩/٣. صححه الألباني. انظر: الألباني، صحيح أبي داود، مرجع سابق، ٢١٦/٤.

[٣] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(٤٦٣هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ)، ٩/٥.

[٤] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(٤٥٠هـ)، الحاوي = الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٩ هـ)، ٦٨/٣.

[٥] الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف(٤٧٦هـ)، التنبيه في الفقه الشافعي، عالم الكتب للنشر، ٤٤/١. الشيرازي، المهذب، مرجع سابق، ٢١٢/١.

[٦] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، (بيروت: دار المعرفة)، ١٨١/١.

[٧] الثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور، فقه اللغة وسر العربية، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط١، دار إحياء التراث العربي ١٤٢٢هـ، ٢١٥/١.

[٨] الماوردي، الحاوي، مرجع سابق، ٤٥٢/٢.

فواضح، وأما الدجاجة والبيضة ونحوهما فمشكل، لأن ذلك ليس من الهدي، وجوابه كما في النهاية لابن الأثير[٢] حمله على حكم ما تقدم من الكلام وهو الإبل والبقر والغنم، كما نقول أكلت طعامًا وشرابًا[٣]، ومثله قول الشاعر[٤]: مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمْحًا.[٥] وحمله غيره على أنه من التمثيل والتّقدير، أي: فكأنما أهداه لو كان يُهْدى[٦].

بدنة: هي عند الجمهور الواحد من الإبل والبقر والغنم،[٧] سميت بذلك لعِظَم بدنها فيما يُؤلَف ليخرج نحو: الفيل[٨]، وقيل: البدنة لا يكون إلا من الإبل، وبه صرح الأزهري[٩] خلافًا لما وقع في تحرير[١٠] النووي وتهذيبه، [١١]وتبعه المحب الطبري[١٢] من النقل عن الأزهري أنه قال: إن البدنة يكون من الإبل والبقر

---

[١] لم أقف عليها في كتب الحديث، وذكرها ابن منظور. انظر: لسان العرب، مرجع سابق، ٣٥٨/١٥.

[٢] ابن الأثير هو: الإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ثم الموصلي المعروف بابن الأثير. ولد سنة ٥٤٤ه، إمام في الحديث والفقه والتاريخ الإسلامي، توفي سنة ٦٠٦ه. (ابن خلكان، وفيات الأعيان، مرجع سابق، ١٤١/٤، الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ٤٨٩/٢١، الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ٢٧٢/٥).

[٣] ابن الأثير، النهاية، مرجع سابق، ٢٥٤/٥.

[٤] الشاعر هو عبد الله بن الزبعري، ذكره ابن منظور. (ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ٣٥٩/١٥).

[٥] ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي(٣٩٢ه)، الخصائص، ط٤، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٤٣٣/٢، البغدادي، عبد القادر بن عمر(١٠٩٣ه)، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط٤،(القاهرة: مكتبة الخانجي١٤١٨ه)،١٤٢/٩

[٦] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ٣٥٩/١٥.

[٧] النووي، المنهاج، مرجع سابق، ٣١٩/٣.

[٨] الفاكهاني، رياض الأفهام، مرجع سابق، ١٤/٣.

[٩] الأزهري، شرح ألفاظ المختصر، مرجع سابق، ١٢٧/١.

[١٠] النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، مرجع سابق، ١٤٤/١.

[١١] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢١/٣.

[١٢] محب الدين الطبري هو: أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم، ولد سنة ٦١٥ه، فقيه شافعي، توفي سنة ٦٩٤ه. (السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق، ١٨/٨، الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ٢٣/، ١١٩ابن العماد، شذرات الذهب، مرجع سابق، ٥٨/١).

والغنم[١]، ولكن عبارة الأزهري: والبدنة لا تكون إلا من الإبل وأما الهدي فيكون من الإبل والبقر والغنم انتهى[٢]. فلعله سقط من قوله **لا تكون** إلى قوله **يكون** إما لغلط في النسخة أو لانتقال نظر أو نحو ذلك، وادّعى بعض الشافعية [٣]أن استعمال البدنة في الإبل أغلب، وبني عليه لو قال: لله علي أن أضحي ببدنة وأطلق ولا نية له والإبل موجودة أن أقرب الوجهين الحمل على الإبل[٤]، ويطلق البدنة على الذكر والأنثى بالاتفاق والهاء فيها للواحدة[٥]، وفي شرح البخاري لابن التين[٦]:[٧] تعجب مالك ممن قال: لا تكون البدنة إلا من الإناث[٨]، وجمع البُدُن بُدْن بإسكان الدال وضمها لغتان[٩]، والقرآن بالإسكان وبالضم، قرأ ابن أبي إسحاق(١١٢-أ) شاذًا،[١٠] وبالجملة فالمراد في الحديث من الإبل خاصة بقرنية مقابلتها بالبقر والغنم.[١١]

---

[١] المحب الطبري(٦٩٤هـ)، غاية الإحكام في أحاديث الأحكام، تحقيق: حمزة أحمد الزين، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية١٤٢٤هـ)، ١٨٨/٣.

[٢] الأزهري، شرح ألفاظ المختصر، مرجع سابق، ١٢٧/١.

[٣] الشيرازي، المهذب، مرجع سابق، ٤٤١/١، الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٣٣١/٣، الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ١٣٧/٨.

[٤] ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ١٤/٥.

[٥] ابن الأثير، النهاية، مرجع سابق، ١٠٨/١، الجوهري، الصحاح، مرجع سابق، ٢٦/١. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ٤٩/١٣،

[٦] الخبر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري الصحيح، هو كتاب لمؤلفه ابن التين الصفاقصي، اعتمده ابن حجر في شرحه لصحيح البخاري، وهو مخطوط له قطعة في مئتين وثمانين ورقة في مكتبة دار الكتب الوطنية بتونس ورقم المخطوط ١٨٤٧٤. انظر: الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي(١٣٩٩هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (لبنان: دار إحياء التراث العربي)، ٦٣٠/١.

[٧] عبد الواحد بن عمر بن عبد الواحد المعروف بابن التين الصفاقصي، توفي سنة ٦١١هـ. (التنبكتي، أبو العباس، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد(١٠٣٦هـ)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ط٢، (ليبيا: دار الكاتب ١٤٢٠هـ)، ١٨٨/١، مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم(١٣٦٠هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٤ هـ)، ١٦٨/١، الباباني، هدية العارفين، مرجع سابق، ٦٣٠/١)

[٨] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مرجع سابق، ١٦٦/٤.

[٩] الجوهري، الصحاح، مرجع سابق، ٢٦/١.

[١٠] عبد الفتاح القاضي، القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب، مرجع سابق، ٧٠/١.

[١١] الفاكهاني، رياض الأفهام، مرجع سابق، ١٤/٣، ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٣٦٧/٢.

بقرة: الهاء فيها أيضا للوحدة فهي تطلق على الذكر والأنثى، سميت بذلك لأنها تبقر الأرض أي: تشقها في الحراثة، ولغة اليمن باقورة،[١] وفي الحديث: (في ثلاثين باقورة بقرة) [٢].

واعلم أنه ليس جعل ما بين مرتبة البدنة أو البقرة كما بين البقرة والكبش، تنافيًا لما ورد أن كلًا منهما في الأضحية والهدي عن سبع من الغنم، فجعل سواء هناك؛ لأن الملحوظ هنا كُبر الجثة وعِظمها فتفاوتا باعتبار ذلك[٣].

قلت: وعلى هذا فقول من أخذ من هذا الحديث أن التضحية بالإبل أفضل ممنوع، على أن الإجماع على أن الإبل في الهدي أفضل من البقر وكذا في الأضحية عند الشافعي[٤] وأبي حنيفة[٥] والجمهور،[٦] خلافًا لمالك لكن لا بهذا الدليل كما هو مبين في محله[٧].

كبشًا أقرن: الكبش فحل الغنم، ووصفه بالأقرن لكماله وحسن صورته[٨]، نعم في صحيح ابن خزيمة: (شاة) بدل **الكبش الأقرن** وهو منزل على هذا، وفي ابن خزيمة أيضًا: (طائر)[٩] بدل الدجاجة فينزل على هذا كذلك.

---

[١] ابن الأثير، النهاية، مرجع سابق، ١٤٥/١. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ٧٣/٤.

[٢] روي جزءًا منه في: سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب زكاةِ البقر، ح٢٤٥٣، ٢٦/٥. قال الذهبي: هو كتاب محفوظ يتداوله آل حزم، وإنما الشأن في اتصال سنده. الذهبي،المهذب في اختصار السنن الكبير،مرجع سابق، ١٤٤٢/٣.

[٣] انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ١٨٢/٥.

[٤] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي(٢٠٤ه)، الأم، (بيروت: دار المعرفة ١٤١٠ه)، ٢٤٦/٢. وقال: "والإبل أحب إلي أن يضحي بها من البقر، والبقر أحب إلي أن يضحي بها من الغنم، وكل ما غلا من الغنم كان أحب إلي مما رخص، وكل ما طاب لحمه كان أحب إلي مما يخبث لحمه، والضأن أحب إلي من المعز".

[٥] الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٦٩/٥.

[٦] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٦١٩/٨.

[٧] أفضل الأضاحي هي الضأن ثم البقر ثم الإبل، وهذا قول المالكية المعتمد عندهم. انظر: القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ١٤٣/٤.

[٨] ابن العطار، العدة في شرح العمدة، مرجع سابق، ٦٨٦/٢. ابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، مرجع سابق، ١٧٦/٤.

[٩] صحيح ابن خزيمة، كتاب الجمعة، باب تمثيل المهجرين إلى الجمعة في الفضل بالمهدين، والدليل على أن من سبق بالتهجير كان أفضل ممن أبطأ به، ح ١٧٦٨، ٨٥٥/٢. قال المنذري في الترغيب والترهيب: رواه ابن خزيمة في صحيحه بنحوه، ٤٤٣/١. وصححه الألباني.

دجاجة: بفتح الدال وكسرها لغتان مشهورتان لم يذكر النووي[١] غيرهـا، لكن حكى اللّيثي[٢] أيضًا الضم عن أبي طلحة[٣]،[٤] قال أبو المعالي[٥] في المنتهى: والفتح أفصح.[٦] سميت بذلك لإقبالها وإجبارها وهي تطلق على الـذكر والأنثـى والهاء فيها للواحدة، والجمع دَجاج ودَجاجات،[٧]وفي النسائي بعد الكبش: (ثم دجاجة ثم بيضة)[٨] وفي رواية له بعد الكبش: (دجاجة ثم عصفور ثم بيضة)[٩] وإسنادهما صحيح[١٠]، وبذلك يصح استيعاب الست ساعات التي هي نصف النهار، خلافًا لمن

محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، (الرياض: مكتبـة المعـارف للنـشر والتوزيع)، ٤٤٣/١.

[١] النووي، المنهاج، مرجع سابق، ١٣٧/٦.

[٢] الليثي هو: أسامة بن زيد الليثي، هو أبو زيد المدني، محدث من كبار أتباع التـابعين، تـوفي سنة ١٥٣ه. (المزي، تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٧٨/١، ابن حجر، تهذيب التهذيب، مرجـع سابق، ٢٠٩/١، ابن العماد، شذرات الذهب، مرجع سابق، ٢٣٤/١).

[٣] أبو طلحة هو: يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة، أخو إسحاق بن عبد الله بـن أبـي طلحـة الأنصاري، محدث ثقة، روى له مسلم. (ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي(٣٥٤ه)، الثقات، ط١، (الهند: دائـرة المعـارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ١٣٩٣ ه)، ٦٣٩/٧، المـزي، تهـذيب الكمـال، مرجـع سـابق، ٣٤٧/٣٢، ابن حجر، تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ٣٩١/١١).

[٤] ابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، مرجع سابق، ١٦٧/٤، (وحكى الليـث عـن ابـن طلحة: الضم أيضًا)، وهذا لفظه.

[٥] أبو المعالي، البرمكي اللغوي محمد بن تميم، وهو من أهل اللغة، توفي سنة ٤١١ه. (الصفدي، = صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله(٧٦٤ه)، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرنـاؤوط وتركي مصطفى، (بيروت: دار إحياء التراث ١٤٢٠هـ)، ٢٠٥/٢، الباباني، هدية العـارفين، مرجع سابق، ٦١/٢. عمر رضا كحالة الدمشقي(١٣٣٢ه)، معجم المـؤلفين، (بيـروت: دار إحياء التراث)، ١٣٨/٩).

[٦] لم أقف عليه، وهو: كتاب كبير في اللغة منقول من كتاب الصحاح للجوهري، وذكـر الـشيخ العطار أنه وقف على مائة ورقة منه في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة. (العطار، أحمد عبد الغفور (١٤١١ه)، الصحاح ومدارس المعجمات العربية، (القاهرة: دار العلـم للملايـين ١٩٥٦م)، ١١٢/١.)

[٧] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق،٢٦٤/٢.ابن حجر، فتح الباري،مرجع سابق،٣٦٧/٢.

[٨] سنن النسائي، كتاب الجمعة، باب التبكير إلى الجمعة، ح ١٣٨٥، ٩٧/٣. عن أبي هريرة ﷺ.

[٩] سنن النسائي، كتاب الجمعة، باب التبكير إلى الجمعة، ح ١٣٨٧، ٩٨/٣. عن أبي هريرة ﷺ.

[١٠] ذكر ذلك: العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بـن أبـي بكر بن إبراهيم (٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (٨٢٦هـ)، طرح التثريب في شرح التقريـب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، (دار إحياء التراث العربي، ومؤسـسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، ١٧٥/٣، العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسـى

رجح بعدم ذكر الساعة السادسة أن المراد اللحظات بعد الزوال،[١] وخلافًا لمن جوز صلاة الجمعة قبل الزوال تعلقًا بأن المذكور في الحديث خمس ساعات فتكون الصلاة في السادسة وهو مذهب أحمد.[٢]

بيضة: واحدة البيض، قال ابن سِيدَه[٣]: وجمع البيض بيوض.[٤]

حضَرت: بفتح الضاد أفصح من كسرها.

الملائكة: هم غير الحفظة؛ بل هؤلاء وظيفتهم كتابة من يحضر الجمعة ويستمعون الذكر[٥].

واعلم أن هذا لا يعارض رواية مسلم: (فإذا جلس الإمام طَووا الصحف)[٦]، بل ظاهرها أن بخروج الإمام يحضرون فلا يطوون الصحف فإذا جلس طووها، قاله النووي[٧]، لكن روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر مرفوعًا: (أن الملائكة على أبواب المسجد يكتبون الناس على منابر لهم: جاء فلان من ساعة كذا، وجاء فلان

بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين (٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)،٢٤٨/٦،القسطلاني،إرشاد الساري، مرجع سابق،١٦٠/٢.

[١] ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ٢٤٤/٣.ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، ٧٣/٨، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٢١٩/٢، ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٤١٣/٥،

[٢] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٢٦٤/٢. المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ٢٦٣/٢، الببهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي(١٠٥١ه)، كشاف القناع عن متن الإقناع، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢٦/٢.

[٣] ابن سيدة هو: علي بن إسماعيل، المعروف بابن سيده، أبو الحسن، ولد سنة ٣٩٨ه، إمام في اللغة وآدابه، توفي سنة ٤٥٨ه. (ابن خلكان، وفيات الأعيان، مرجع سابق، ٣٣٠/٣، الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ١٤٤/١٨، الزركلي، الأعلام، مرجع سابق،٢٦٣/٤).

[٤] ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي(٤٥٨ه)، المخصص، تحقيق: خليل = إبراهيم جفال، ط١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤١٧هـ)، ١٦٧/٨.

[٥] القاضي عياض، إكمال المعلم، مرجع سابق، ٢٤٠/٣.

[٦] صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة، ح٨٥٠، ٥٨٧/٢. عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا.

[٧] النووي، المنهاج، مرجع سابق، ١٤٦/٦.

من ساعة كذا، وجاء فلان والإمام يخطب، وجاء فلان ولم يدرك الخطبة)[١] فهذا دليل على أن كتبهم لا ينقطع بجلوس الإمام على المنبر[٢]. والله أعلم.

المطلب السابع

الحديث السابع[٣] **ظل:** أصله الستر[٤].

والفيء: أخص منه؛ لأنه لا يكون إلا بعد الزوال؛ لأنه يفيء، أي: يرجع من جانب إلى جانب، قاله ابن قتيبة[٥]،[٦]وقيل غير ذلك، يستظل به لم ينف أصل الظل، بل القدر الذي يستظل به، قال أهل الحساب: عرض المدينة خمسة وعشرون درجة[٧]، فإذا غاية الارتفاع تسعة وثمانين فلا تُسامِت الشمس الرؤوس وإذا لم تُسَامت فلا بد من ظل تحت كل شاخص[٨]، وحينئذ فلا يلزم من ذلك وقوع الصلاة ولا شيء من خطبتها قبل الزوال[٩].

نُجمِّع: بتشديد الميم نقيم الجمعة.

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ٤٧٨/١. وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ، ح٨٥٢٣، ٢٠٩/١٤. قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، وله علتان: ضعف علي بن زيد بن جدعان، وجهالة أوس بن خالد، فقد تفرد بالرواية عنه علي بن زيد. وأخرجه ابن أبي شيبة عن عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.

[٢] ابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، مرجع سابق، ١٧٤/٤.

[٣] عن سلمة بن الأكوع وكان من أصحاب الشجرة قال: (كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم ننصرف، وليس للحيطان ظل نستظل به). صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ح ٤١٦٨، ١٢٥/٥.

وفي لفظ: (كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع، فنتتبع الفيء). صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، ح٨٦٠، ٥٨٩/٢.

[٤] الجوهري، الصحاح، مرجع سابق، ٦٣/١.

[٥] ابن قتيبة: هو أبو محمد، عبد الله بن عبد المجيد بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أديب وفقيه ومحدث، توفي سنة ٢٦٥هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ٢٩٦/١٣، ابن العماد، شذرات الذهب، مرجع سابق،٢٥/١، الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ١٥٦/١).

[٦] ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ)، غريب الحديث، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، ط١، (بغداد: مطبعة العاني١٣٩٧م)، ٢٢٨٩/١.

[٧] انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، مرجع سابق، ١٩٤/٥.

[٨] ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ٢٤٥/٣، القاضي عياض، إكمال المعلم، مرجع سابق، ٢٥٤/٣، القرطبي، أبو العباس، أحمد بن عمر بن إبراهيم(٦٧١هـ)، المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، تحقيق: محي الدين ديب مستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال، ط١، (١٤١٧هـ)، ٤٩٥/٢، النووي، المنهاج، مرجع سابق، ١٤٨/٦.

[٩] النووي، المجموع، مرجع سابق، ٥١١/٤.

فنتتبع الفيء: أي: لشدة التبكير وقصر حيطانُهم[١]، والله أعلم.

المطلب الثامن

الحديث الثامن[٢] تنزيل: بضم اللام على الحكاية، وقد اختُلِف في الحروف المقطعة في أوائل السُّور وفي محلها من الإعراب اختلافاً طويلًا محله كتب التفسير والإعراب،[٣] وفي أصغر معاجم الطبراني زيادة في هذا الحديث وهي: (وكان يُديمُ(١١٢-ب) ذلك) [٤]، ورجال إسناده ثقات،[٥] ففيه إبطال لقول من كره ذلك، أو المداومة عليه[٦]، وقال: ينبغي أن يترك في بعض الأيام خشية أن يعتقد الوجوب[٧]، كما نقل عن [مالك][٨]،[٩] وقد أطال الشيخ تقي الدين في ذلك[١٠]، ولكن الظاهر أنه لم يظفر بهذا الحديث، والله أعلم. [١١]

الخاتمة:

---

[١] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مرجع سابق، ٣٣٨/١، ابن العطار، العدة في شرح العمدة، مرجع سابق، ٦٩١/٢. ابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، مرجع سابق، ١٧٨/٤،

[٢] عن أبي هريرة ﷺ قال: (كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الم* تنزيل﴾ السجدة، و: ﴿هل أتى على الإنسان﴾). صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، ح٨٩١، ٥/٢. صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، ح٨٧٩، ٥٩٩/٢.

[٣] الفراء، معاني القران، مرجع سابق، ٩/١، الزمخشري، الكشاف، مرجع سابق، ٦٤/١، الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (٥٣٨ه)، المفصل في صنعة الإعراب، تحقيق: د. علي بو ملحم، ط١، (بيروت: مكتبة الهلال١٤١٣ه)، ١٣٤/٢، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ١٥٤/١.

[٤] أخرجه الطبراني في معجمه الصغير، ١٧٨/٢.

[٥] ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٣٧٩/٢.

[٦] القرطبي، المفهم، مرجع سابق، ١٤٧٦/٣.

[٧] ابن العربي، أبو بكر الإشبيلي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، تحقيق: جمال المرعشلي، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٨ه)، ٣١٠/٢،

[٨] ذكر في الأصل (س): ملك.

[٩] مالك بن أنس، بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (١٧٩ه)، المدونة، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية١٤١٥ه)، ٨٨/١.

[١٠] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مرجع سابق، ٣٣٩/١. وقال: (فيه دليلٌ على استحباب قِراءة هاتين السورتينِ في هذا المحل).

[١١] يسن قراءة سورة السجدة والإنسان في فجر يوم الجمعة، وهذا مذهب الشافعيين، انظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ٣٨١/٣، والحنابلة، انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٢٧١/٢، ومجموعة من السلف، انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٣٨٣/٥.

الحمد لله على التمام، والصلاة والسلام على خير الأنام، وبعد؛ فهذه نهاية تحقيقي لباب الجمعة من مخطوط (جمع العدة لفهم العمدة) لشمس الدين البرماوي، وهو من الكتب العلمية ذات القيمة العالية، فقد اعتنى فيه مؤلفه اعتناءًا عظيمًا وضم فيه كثير من العلوم مثل: اللغة والنحو والأدب والتفسير وعلوم الحديث والتخريج والفقه والعقيدة وأصول الفقه والتاريخ والسير. فهو كنز عظيم لكل قارئ ومتخصص. أسأل الله العلي العظيم أن ينفع به هذه الأمة وأن يجعل عملي فيه خالصًا لوجهه الكريم.

أهم النتائج:

- إن علم الحديث يربط جميع العلوم بعضها ببعض.
- إن أحاديث الأحكام التي جمعها المقدسي في كتابه عمدة الأحكام ليست فقط مصدر تشريعي، بل هي مرجع لكل ما يريد أن يتعلمه المسلم.
- إن تحقيق هذا المخطوط هو إثراء للمكتبة العلمية.

التوصيات:

- إكمال تحقيق ما تبقى من المخطوط.
- تحقيق المخطوطات التي ذكرت فيه ولم يتم طباعتها.

فهرس المراجع والمصادر

١- القرآن الكريم
٢- إبراهيم أنيس- عبد الحليم منتصر -عطية الصوالحي- محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، ط٤، (مجمع اللغة العربية للنشر ٢٠٠٤م).
٣- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي العبسي (٢٣٥ هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، ط١، (لبنان: دار التاج)، (الرياض: مكتبة الرشد) ١٤٠٩ هـ..
٤- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري(٦٣٠ه)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ط١، (دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ).
٥- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري(٦٣٠ه)، النهاية في غريب الحديث والأثر، (بيروت: المكتبة العلمية ١٣٩٩ه).
٦- ابن الأنباري، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري(٣٢٨ه)، الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، ط١(بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٢ه).

٧- ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين(٧١٠ه)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط١، (دار الكتب العلمية ٢٠٠٩م).
٨- ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق(٢٤٤ه)، إصلاح المنطق، تحقيق: محمد مرعب، ط١، (دار إحياء التراث العربي ١٤٢٣ه).
٩- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين(٦٤٣ه)، طبقات الفقهاء الشافعية، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، ط١(بيروت: دار البشائر الإسلامية ١٩٩٢م).
١٠- ابن العربي، أبو بكر الإشبيلي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، تحقيق: جمال المرعشلي، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٨ه).
١١- ابن العطار، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين(٧٢٤ه)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، ط١، (بيروت: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٢٧ هـ).
١٢- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي(١٠٨٩ه)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط١، (دمشق- بيروت: دار ابن كثير١٤٠٦ هـ).
١٣- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري(٨٠٤ه)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ط١(المملكة العربية السعودية، دار العاصمة للنشر والتوزيع ١٤١٧ه).
١٤- ابن النجار، أبوعبد الله محمد بن محمود(٦٤٣ه)، الدرة الثمينة في أخبار المدينة، (المدينة المنورة: دار المدينة المنورة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ).
١٥- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(٨٦١ه)، فتح القدير، دار الفكر.
١٦- ابن تغري بردي(٨٧٤ه)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تعليق: محمد حسين شمس الدين، (مصر: دار الكتب).
١٧- ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي(٣٩٢ه)، الخصائص، ط٤، (الهيئة المصرية العامة للكتاب).
١٨- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (٣٥٤ هـ)، التقاسيم والأنواع - صحيح ابن حبان، المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها، تحقيق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، ط١، (بيروت: دار ابن حزم ١٤٣٣ هـ).
١٩- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي(٣٥٤ه)، الثقات، ط١، (الهند: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ١٣٩٣ ه).
٢٠- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (٨٥٢ه)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة ١٣٧٩م).
٢١- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (٨٥٢ه)، تهذيب التهذيب، ط١، (الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية١٣٢٦هـ).
٢٢- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق: د حسن حبشي، (مصر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي ١٣٨٩هـ).
٢٣- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(٤٥٦ه)، المحلى بالآثار، (بيروت: دار الفكر).
٢٤- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر(٦٨١ه)، وفيات

الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر).
٢٥- ابن دقيق العيد، تقي الدين، (٧٠٢هـ)، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية.
٢٦- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (٧٩٥هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط١، (المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية ١٤١٤هـ).
٢٧- ابن زبالة، محمد بن الحسن(١٩٩هـ)، أخبار المدينة، توثيق: صلاح عبد العزيز زين سلامة، (المدينة المنورة: مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، ١٤٢٤هـ).
٢٨- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي(٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٠ هـ).
٢٩- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي(٤٥٨هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢١ ه).
٣٠- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي(٤٥٨هـ)، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، ط١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤١٧هـ).
٣١- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(٤٦٣هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، (بيروت: دار الجيل١٤١٢ هـ).
٣٢- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ١٣٨٧ هـ.).
٣٣- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(٤٦٣هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢١ه).
٣٤- ابن عبد الحق، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (٧٣٩هـ)، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ط١، (بيروت: دار الجيل ١٤١٢ه).
٣٥- ابن عبد السلام، أبو محمد، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي(٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الأزهرية ١٤١٤ه.
٣٦- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله(٥٧١هـ)، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر ١٤١٥ه.
٣٧- ابن فرحون، برهان الدين، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري(٧٩٩هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، (القاهرة: دار التراث للطبع والنشر).
٣٨- ابن قاضي شهبة، تقي الدين، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، (٨٥١هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، ط١، (بيروت: عالم الكتب ١٤٠٧ هـ).
٣٩- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ)، غريب الحديث، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، ط١، (بغداد: مطبعة العاني١٣٩٧م).

٤٠- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية١٤١٩ه).
٤١- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي(٧٧٤ه)، البداية والنهاية، (دار الفكر ١٤١٠ه).
٤٢- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (٢٧٣ هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية).
٤٣- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (٧١١ه)، لسان العرب، ط٣، (بيروت: دار صادر ١٤١٤ه).
٤٤- ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين(٢١٨ه)، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، ط٢، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ١٣٧٥ه).
٤٥- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبو داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية).
٤٦- أبو عمرو الداني(٤٤٤ه)، التيسير في القراءات السبع، تحقيق: اوتو تريزل، ط٢، (بيروت: دار الكتاب العربي ١٤٠٤ه).
٤٧- أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الله (٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢١ هـ).
٤٨- الأزهري، أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي(٣٧٠ه)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، (شرح ألفاظ المختصر)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع للنشر.
٤٩- الأزهري، أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي(٣٧٠ه)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي ٢٠٠١م).
٥٠- الأصبهاني، أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني(٤٣٠ه)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٩ه).
٥١- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (١٤٢٠ه)، صحيح الترغيب والترهيب، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع).
٥٢- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (١٤٢٠ه)، صحيح أبي داود - الأم، ط١، (الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع١٤٢٣ هـ).
٥٣- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري(٩٢٦ه)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (دار الكتاب الإسلامي).
٥٤- الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي(١٣٩٩ه)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (لبنان: دار إحياء التراث العربي).
٥٥- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي(١٠٥١ه)، كشاف القناع عن متن الإقناع، (بيروت: دار الكتب العلمية).
٥٦- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله(٢٥٦هـ)، صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)،

تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، (دار طوق النجاة ١٤٢٢هـ).
٥٧- برهان الدين الفزاري(٧٢٩هـ)، بيان غرض المحتاج إلى كتاب المنهاج في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: مصطفى القليوبي الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية).
٥٨- البغدادي، عبد القادر بن عمر(١٠٩٣هـ)، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط٤، (القاهرة: مكتبة الخانجي ١٤١٨هـ).
٥٩- بقطرب، محمد بن المستنير بن أحمد، أبو علي(٢٠٦هـ)، الأزمنة وتلبية الجاهلية، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، ط٢، (مؤسسة الرسالة ١٤٠٥هـ).
٦٠- البلادي، عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح الحربي (١٤٣١هـ)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ط١، (مكة المكرمة: دار مكة للنشر والتوزيع١٤٠٢ هـ).
٦١- تاج الدين الفزاري(٦٩٠هـ)، الإقليد لدرء التقليد، تحقيق: ياسر بن صالح بن عيادة البلوي، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية ١٤٣٣هـ).
٦٢- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، ط٢، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٩٥ هـ).
٦٣- التنبكتي، أبو العباس، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد(١٠٣٦هـ)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ط٢، (ليبيا: دار الكاتب ١٤٢٠هـ).
٦٤- الثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور، فقه اللغة وسر العربية، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط١، (دار إحياء التراث العربي ١٤٢٢هـ).
٦٥- الثعلبي، أبو إسحاق، أحمد بن محمد بن إبراهيم(٤٢٧هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور ط١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤٢٢هـ).
٦٦- جمال الدين محمد بن أحمد المطري، التعريف بما أنست الهجرة من معالم دار الهجرة، تحقيق: أ د سليمان الرحيلي، (الرياض: دارة الملك عبد العزيز ١٤٢٦هـ).
٦٧- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، (بيروت: دار العلم للملايين ١٤٠٧هـ).
٦٨- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني(١٠٦٧هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (بغداد: مكتبة المثنى).
٦٩- الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١١هـ).
٧٠- الحميدي، أبو عبد الله، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي(٤٨٨هـ)، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: د. علي حسين البواب، ط٢، (بيروت: دار ابن حزم١٤٢٣هـ).
٧١- الخطابي، أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي(٣٨٨هـ)، معالم السنن، ط١، (حلب: المطبعة العلمية ١٣٥١ هـ).
٧٢- الذهبي، أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ الشّافعيّ (٧٤٨ هـ)، المهذب في اختصار السنن الكبير، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تَميم يَاسر بن

إبراهيم، ط١، (دار الوطن للنشر١٤٢٢ ه).
٧٣- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز(٧٤٨ه)، سير أعلام النبلاء، ط٣ (مؤسسة الرسالة ١٤٠٥هـ).
٧٤- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز(٧٤٨ه)، تلخيص المستدرك، ط١، (الهند: دائرة المعارف).
٧٥- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي(٦٦٦ه)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، (بيروت: المكتبة العصرية ١٤٢٠هـ).
٧٦- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين(١٠٠٤ه)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر ١٤٠٤ه).
٧٧- الزجاج، أبو إسحاق، إبراهيم بن السري بن سهل، (٣١١ه)، معاني القران وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، ط١، (بيروت: عالم الكتب١٤٠٨ه).
٧٨- الزرقاني، محمد عبد العظيم(١١١٢ه)، مناهل العرفان في علوم القرآن، ط٣، (مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه).
٧٩- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر(٧٩٤ه)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، (دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٦ه).
٨٠- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس(١٣٩٦ه)، الأعلام، ط١٥، (دار العلم للملايين ٢٠٠٢ م).
٨١- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (٥٣٨ه)، المفصل في صنعة الإعراب، تحقيق: د. علي بو ملحم، ط١، (بيروت: مكتبة الهلال١٤١٣ه).
٨٢- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله(٥٣٨ه)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط٣ (بيروت: دار الكتاب العربي ١٤٠٧ه).
٨٣- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد(٥٣٨ه)، الفائق في غريب الحديث والأثر، تحقيق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، (لبنان: دار المعرفة).
٨٤- السامرائي، فاضل صالح بن مهدي بن خليل البدري السامرائي، معاني النحو، ط١، (الأردن: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٢٠ه).
٨٥- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين(٧٥٦ه)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، (هجر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٣هـ).
٨٦- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (٩٠٢هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة).
٨٧- السفاريني، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي (١١٨٨ هـ)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، اعتنى به تحقيقًا وضبطًا وتخريجًا: نور الدين طالب، ط١، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤٢٨ هـ).
٨٨- السمهودي، نور الدين علي بن عبد الله(٩١١ه)، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، تحقيق: قاسم السامرائي، (لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٢٢هـ).
٨٩- السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد(٥١٨ه)، الروض الآنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، ط١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤٢١ه).

٩٠- السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر(٩١١ه)، الدر المنثور في التفسير المأثور، (دار الفكر ١٤٣٢ه).
٩١- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي(٩١١ه)، الإتقان في علوم القرآن، (الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٤ه).
٩٢- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي(٢٠٤ه)، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، (مصر: مكتبة الحلبي ١٣٥٨ه).
٩٣- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي(٢٠٤ه)، الأم، (بيروت: دار المعرفة ١٤١٠ه).
٩٤- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب(٩٧٧ه)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، (دار الكتب العلمية ١٤١٥ه).
٩٥- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني(١٢٥٠ه)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١، (مصر: دار الحديث ١٤١٣ه).
٩٦- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف(٤٧٦ه)، التنبيه في الفقه الشافعي، عالم الكتب للنشر.
٩٧- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف(٤٧٦ه)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
٩٨- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله(٧٦٤ه)، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، (بيروت: دار إحياء التراث ١٤٢٠هـ).
٩٩- الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي(٣١٠ه)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط١(دار هجر :١٤٢٢هـ).
١٠٠- عبد الفتاح القاضي، (١٤٠٣ه). القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب، (بيروت: دار الكتاب العربي ١٤٠١ه).
١٠١- العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم (٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (٨٢٦هـ)، طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
١٠٢- العطار، أحمد عبد الغفور (١٤١١ه)، الصحاح ومدارس المعجمات العربية، (القاهرة: دار العلم للملايين ١٩٥٦م).
١٠٣- العليمي، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الحنبلي، أبو اليمن، مجير الدين (٩٢٨هـ)، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، تحقيق: عدنان يونس عبد المجيد نباتة، (عمان: مكتبة دنديس).
١٠٤- عمر بن شبة(٢٦٢ه)، كتاب تاريخ المدينة المنورة، تحقيق: فهيم شلتوت (جدة: دار الأصفهاني للطباعة).
١٠٥- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين (٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
١٠٦- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، (بيروت: دار المعرفة).

١٠٧- الفاكهاني، تاج الدين، أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي(٧٤٣ه)، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، (سوريا: دار النوادر، ١٤٣١ هـ).
١٠٨- الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي(٢٠٧ه)، معاني القرآن، ط١، (الدار المصرية للنشر).
١٠٩- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب(٨١٧ه)، المغانم المطابة في معالم طابه، (المدينة المنورة: مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة ١٤٢٣هـ).
١١٠- القاضي عياض، أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي(٥٤٤ه)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، ط١(دار الوفاء ١٤١٩ه).
١١١- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي(٦٨٤ه)، الذخيرة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي١٩٩٤م).
١١٢- القرطبي، أبو العباس، أحمد بن عمر بن إبراهيم(٦٧١ه)، المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، تحقيق: محي الدين ديب مستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، ط١، (١٤١٧ه).
١١٣- القرطبي، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي(٦٧١ه)، الجامع لأحكام القرآن، ط٢(القاهرة: دار الكتب المصرية ١٣٨٤هـ).
١١٤- القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (٩٢٣هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط٧، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ١٣٢٣ هـ).
١١٥- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (٥٨٧ ه)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، (دار الكتب العلمية١٤٠٦ه).
١١٦- المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (٥٣٦ه)، المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، ط٢، (تونس: بيت الحكمة١٤٠٧ه).
١١٧- مالك بن أنس، بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (١٧٩ه)، المدونة، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية١٤١٥ه).
١١٨- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(٤٥٠ه)، أعلام النبوة، ط١، (بيروت: دار ومكتبة الهلال ١٤٠٩ه).
١١٩- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(٤٥٠ه)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٩ ه).
١٢٠- المحب الطبري(٦٩٤ه)، غاية الإحكام في أحاديث الأحكام، تحقيق: حمزة أحمد الزين، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية١٤٢٤ه).
١٢١- محمد الزحيلي، العز بن عبد السلام سلطان العلماء وبائع الملوك الداعية المصلح القاضي الفقيه الأصولي المفسر، ط١(دمشق: دار القلم ١٤١٢ه).
١٢٢- مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم(١٣٦٠ه)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٤ هـ).
١٢٣- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي(٨١٧ه)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
١٢٤- المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد

القضاعي الكلبي(٧٤٢ه)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد، ط، (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠٠ ه).
١٢٥- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٣٧٤ه).
١٢٦- المقدسي، عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي (٦٠٠ه)، عمدة الأحكام من كلام خير الأنام، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، ط١، (الرياض: مكتبة المعارف ١٤١٩ه).
١٢٧- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين (٦٥٦ه)، الترغيب والترهيب، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية١٤١٧ه).
١٢٨- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (٣٠٣هـ)، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية ١٤٠٦ه).
١٢٩- النعيمي، عبد القادر بن محمد الدمشقي الدارس في تاريخ المدارس، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٠ه).
١٣٠- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(٦٧٦ه)، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط١، (دمشق: دار القلم١٤٠٨ه).
١٣١- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(٦٧٦ه)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣(بيروت: المكتب الإسلامي١٤١٢هـ).
١٣٢- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، (بيروت: دار الكتب العلمية).
١٣٣- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي النووي الشافعي(٦٧٦ه)، التحقيق، تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود، والشيخ علي معوض، ط١، (بيروت: دار الجيل، ١٤١٣ه).
١٣٤- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي النووي الشافعي(٦٧٦ه)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٣٩٢ه).
١٣٥- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي النووي الشافعي(٦٧٦ه)،، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
١٣٦- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة المقدسي).
١٣٧- ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي(٦٢٦ه)، معجم البلدان، ط٢، (بيروت: دار صادر ١٤١٥ه).
١٣٨- ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي(٦٢٦ه)، معجم الأدباء- إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب-، تحقيق: إحسان عباس، ط١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي١٤١٤ هـ).